


الواجب

في فقه الخلفاء

تأليف

د / صلاح الصاوي

الطويل



الوجيز في فقه الخلافة

تأليف

الأستاذ الدكتور /
صلاح الصاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له ولن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ثم أما بعد

فهذه دراسة موجزة في أحكام عقد الإمامة العظمي، توخيت فيها بساطة العرض، وسهولة المآخذ، وعدم الإغراق فيما لا طائل تحته من الخلافات والمباحث النظرية، وقد رتبت هذه الدراسة على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في التعريف بالإمامة وبيان منزلتها من الدين .

الفصل الثاني: في شروط الإمام .

الفصل الثالث: في واجبات الإمام .

الفصل الرابع: في حقوق الإمام .

الفصل الخامس: في تولية الإمام .

الفصل السادس: في عزل الإمام .

الفصل السابع: في أحكام الضرورة .

وإن نصيحتي للمشتغلين بالعمل الإسلامي أن يتدبروا أحكام هذا العقد وأن يمعنوا فيها النظر ليتمكنوا من خلالها من تقدير حاضر الأمة في هذه الأيام تقديراً صحيحاً على أساس من النظر الشرعي السديد، وليتمكنوا كذلك من فهم الأحاديث الواردة في الجماعة والبيعة على وجهها، فقد تبين

لي من خلال هذه الدراسة أن السبيل لوضع هذه الأحاديث في مواضعها الصحيحة، هو الفقه بأحكام هذا العقد، فإن جل الأحاديث التي وردت في هذا الباب متعلقة به .

والله نسأل أن يتقبل منا سعيينا هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهة الكريم، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

آمين .



الفصل الأول: فني التعريف بالإمامة وبيان منزلتها من الدين

أولاً: التعريف بالإمامة

الإمامة في اللغة: مصدر الفعل (أم) والإمام كل من اقتدي به، وقدم في أمر من الأمور، محققاً أو مبطلاً^(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمته والمصلح له^(٢)، والإمامة إذا أطلقت حملت على الإمامة العظمى، فلا يوصف بها حينئذ إلا الخليفة، أما إذا أريد التقييد، فلا بد من الإضافة المبينة للمراد، كأن يقال: إمام المحدثين أو إمام الفقهاء، ونحوه^(٣).

الإمامة في الاصطلاح: هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. وقد اتفق على هذا المعنى عامة من تكلم في هذه القضية من الفقهاء، وزاد بعضهم في تعريفه لها ما يدل على عموم ولاية الإمام بحيث يجب إتباعه على كافة المسلمين.

★ قال الماوردي: الإمامة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٤).

★ وذكر ابن خلدون أنها: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٥).

★ وعرفها البيضاوي بأنها: خلافة شخص من الأشخاص للرسول في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة^(٦).

(١) ومن استخدامه في الحق: قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾ [السجدة: ٢٤]، ومن استخدامه في المبتطل: قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار﴾ [القصص: ٤١].

(٢) راجع: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: ٢٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨/١)، الصحاح للجوهري (١٨٦٥/٥).

(٣) الفصل لابن حزم: (٦٠/٤).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي / ٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ١٧١، ١٧٠.

(٦) حاشية شرح المطالع / ٢٢٨.

★ وعرفها الإيجي بأنها: خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة^(١).

ولا شك أن عموم ولاية الإمام موضع اتفاق الجميع، وإن أغفل بعضهم ذكر ذلك صراحة في التعريف لأنه مستفاد من القول بأن الإمامة نيابة عن النبوة ولا جدال في عموم ولاية النبي على الأمة، فمن لم يذكره صراحة اكتفى بهذه الإشارة، ومن ذكره قصد المزيد من البيان .

الملاحح الأساسية لنظام الإمامة كما يبرزها التعريف:

سبق أن الإمامة هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وأن هذا معني موضع اتفاق الفقهاء، ويكشف لنا هذا التعريف عن الملاحح الأساسية الآتية في نظام الإمامة :

أولاً: أنها نيابة عن النبوة :

فالأئمة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، والقائمون على أمورها من بعده، ولما كان رسول الله قد بعث لإقامة الدين، وسياسة أمور الناس وفقاً لمقتضاه، فقد أصبح لزاماً على كل من يلي أمور الناس من بعده، ويقوم فيهم مقامه أن يكون همه الأول حفظ الدين بأقصى الوسع على المسلمين، وأن يجر عساكر الإسلام لإرغام المعاندين والمجاربين .

فهذه السمة لا تخلع على الأئمة نوعاً من القداسة أو العصمة، ولا تجعلهم فوق المساءلة كما قد يتوهم الجهلاء، أو يرحف الخبثاء، ولكنها قيد يكبح جماح الأهواء، ويرسم للأئمة معالم الطريق، فلا شرعية لأعمالهم إلا بقدر ما تتضمنه من موافقة من قاموا في الناس نيابة عنه فإن خالفوا عن أمره فقدوا سند استحقاقهم للولاية وأصبحت تصرفاتهم فيما خالفوا فيه هديه منعدمة، وعلى هذا فإن القول بأن الإمامة نيابة عن النبوة يتضمن الإشارة إلى أمرين لا يقل كل منهما في أهميته عن الآخر:

الأول: طبيعة المهمة التي تناط بالأئمة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

الثاني: سند استحقاقهم لولاية التصرف العام على المسلمين، وهو النيابة عن صاحب الشرع -

(١) المواقف للإيجي / ٣٩٥ .

بأبي هو وأمي - وبيان أن ولايتهم فيما خالفوا فيه هديه صلى الله عليه وسلم منعدمة^(١) .

فالأئمة لم يأتوا ممثلين لكسرى ولا لقيصر، ولا لأحد من طواغيت الأرض، وإنما بويعوا بالإمامة ليكونوا خلفاء لصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في أمته، فلزم أن يتهجوا في حكمهم نهجه، وأن يقيموا في الناس هديه، وإلا انعدمت ولايتهم، وفقدوا سند استحقاتهم .

ثانياً: المسؤولية عن إقامة الدين، وتدبير مصالح المسلمين:

فإقامة الدين وسياسة الدنيا به هو الفارق الأساسي بين نظام الإمامة وغيره من النظم الوضعية المعاصرة التي فصلت بين الدين والدنيا، وساست حياتها بمعزل عن دينها، وحملت الكافة على مقتضى الهوى والشهوة .

وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى هذه المسؤولية، وهو بصدد بيان ما يناط بالإمام من الأحكام فقال: فالقول الكلي أن الغرض إستيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكن لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية^(٢) .

ويقول ابن خلدون في معرض بيان الإمامة والملك: إن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسى هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها^(٣)

والحق أن هذا الأمر يمثل مفترق الطرق بين نظام الإمامة وغيره من الطرق الحكمية الأخرى، فنظام الإمامة يهدف إلى إقامة الدين وحمل الكافة على مقتضى منهاجه وشرعته في مختلف شئون الحياة، وغيره من النظم الأخرى لا يهدف إلا إلى تدبير الشئون الدنيوية وفقاً للهوى والتشهى انطلاقاً من قاعدة الفصل بين الدين والدولة، وأن الإنسان هو الذي يقرر نظامه في الحياة بنفسه كما هو الحال

(١) يقول الدكتور محمد رأفت عثمان : فالنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السند الحقيقي لاستحقاق الرياسة العامة أو

التصرف العام (رياسة الدولة: ٥٤).

(٢) الغياثي: لإمام الحرمين / (١٨٣).

(٣) مقدمة ابن خلدون / ١٧٠ .

في النظم الغربية، أو تأسيساً على قاعدة الإلحاد والكفر بالشرائع السماوية بالكلية كما هو الحال في النظم الشيوعية .

ثالثاً: أنها ولاية عامة :

فهي تشمل جميع الشؤون الدينية والدنيوية، وينسحب حكمها على كافة المسلمين ، فلا يشذ عنها شأن من الشؤون، ولا يخرج عن ولايتها أحد من المسلمين .

ويبدو هذا المعنى جلياً من تنصيب الفقهاء جميعاً على أن الإمامة خلافة النبوة، ولا شك أن ولاية النبي على أمته ولاية عامة، وقد نص على هذا العموم صراحة غير واحد من الفقهاء في تعريفه للإمامة^(١) .

ولا شك أن هذه السمة تبرز الأمة الواحدة، وتجعل من الإمامة التجسيد العملي لهذه الوحدة، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يكون لأمرء الأقاليم حرية واسعة في النظر واتخاذ القرارات بتفويض من الإمام الأعظم، الذي يتولى بنفسه ومن خلال أهل الحل والعقد من حوله رسم السياسات العامة للأمة في حربها وسلمها ومصالحها العامة، فتبقي الأمة بذلك متماسكة البنيان مجتمعة الكلمة .

ترادف الألقاب الثلاثة:

أطلق على من يتولى ولاية المسلمين العامة عدة ألقاب، منها: الإمامة، والخلافة، وإمارة المؤمنين. وهي جميعاً مترادفة تؤول إلى معني واحد وهو (رياسة المسلمين العامة التي تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)

أما الخلافة : فهي في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه خلافة. إذا كان خليفته، أو إذا جاء بعده، أي سواء أكان ذلك باستخلاف من السابق أم لمجرد مجيئه بعده^(٢) . ومن الأول قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ

مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٢] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [يونس: ١٤] .

(١) راجع تعريف البيضاوي، والإيجي للإمامة ص ٥ من هذا البحث.

(٢) راجع لسان العرب لابن منظور (٨٣/٩)، الصحاح للجوهري (٤/١٣٥٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢١٠)، مختصر منهاج السنة للذهبي / ٥٥ .

ثم أطلقت الخلافة بعد ذلك في العرف العام على الولاية العامة على المسلمين، والتي تخضع في مباشرة أعمالها لأحكام الدين، وأول من أطلق عليه هذا اللقب أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهو أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته .

وقد منع جمهور الفقهاء أن يقال: خليفة الله. ونسبوا قائل ذلك إلى الفجور ؛ لأن الاستخلاف لا يكون إلا في حال الموت أو الغيبة، والله منزّه عن ذلك، وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله. فأنكر ذلك وقال: لست بخليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره ^(١) .

وقد كره بعض السلف إطلاق لفظ الخلافة على من جاء بعد الحسن بن علي إستناداً إلى ما رواه الترمذي عن سفينة من قوله صلى الله عليه وسلم: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك**» ^(٢)

ولكن الجمهور على جواز إطلاق هذا اللقب على من قام بأمر المسلمين القيام العام، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: «**وفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» ^(٣)

وأجابوا عن حديث «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة**» بأن المراد الخلافة الكاملة لا مطلق الخلافة. قال البغوي في شرح السنة: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين بأمر المؤمنين والخليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين، وسمع المؤمنين له، إلى أن قال: ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه ^(٤)

(١) منهاج السنة النبوية (١/١٨٣)، وقال أيضاً: بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره قال صلى الله عليه وسلم: "اللهم أنت

الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا"، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤٥/٣٥).

(٢) الترمذي، وعند أبي داود بلفظ: "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من ياء" سنن أبي داود (١٧٦/٢)..

(٣) فتح الباري (٦/٤٩٥)، مسلم (٣/١٤٧١).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤/٧٥).

أما إمارة المؤمنين فإن أول من تسمي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان يسمي: خليفة خليفة رسول الله. فاستثقلوا هذا اللقب لكثرتهم وطول إضافته، فاتفقوا على تسميته: أمير المؤمنين^(١) وقيل: إنه هو الذي سمي نفسه بذلك.

وأما الإمامة: فقد سبق أن الإمام في اللغة هو كل من اقتدي به، وأطلق على القائم العام بأمر المسلمين لوجوب طاعته على الأمة، وإتباعها له من غير معصية. وقد أطلق هذا اللفظ في السنة على هذا المعنى، كقوله: «**الأئمة من قريش**»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته**»^(٣)، وقوله في حديث حذيفة: «**تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم**»^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقي به**»^(٥)

ووجه المناسبة في تسمية القائم العام بأمر المسلمين إماماً واضحة، فهو في موضع القدوة، والمسلمون لهم في ذلك تبع، وإذا كانت إمامة الصلوات تجعل من الأئمة موضع القدوة بالنسبة للصلاة، فإن الإمامة العظمي تجعل الأئمة موضع القدوة العامة التي تمتد لتشمل كافة المسائل .

وإن هذا ليرز جسامته الأمانة المنوطة بهؤلاء الأئمة، الذين يجب أن يكونوا بمقتضى ما وكل إليهم من أمانة الحكم مثلاً علياً للأمة، صلاحاً واستقامة وطهراً ونزاهة، وكما أنه يبرز حق الأئمة على الرعية في الطاعة والاتباع، فما جعل الإمام إلاً ليؤتم به، ما داموا مستقيمين على الجادة.

لفظ الإمامة بين السنة والشيعة:

تقول قواطع التاريخ إن أول من أطلق عليه لقب الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد كان هذان اللقبان أكثر شيوعاً عند

(١) وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب : أن عمر لما ولي: (كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله ؟ يطول هذا) فقال له المغيرة بن شعبة : (أنت أميرنا ونحن المؤمنون فأنت أمير المؤمنين)، قال: فذاك إذأ (١١٥٠/٧)، وفي المسألة روايات أخرى.

(٢) مسند أحمد (١٨٣/٣).

(٣) فتح الباري (١١١/١٣).

(٤) رواه مسلم.

(٥) مسلم (١٤٧١/٣)

أهل السنة من لقب الإمامة الذي اختاره الشيعة وخصوصاً به زعماءهم من البداية، ولكن المباحث العقديّة والفقهية لكلا الفريقين في هذا الباب يغلب عليها استخدام لفظ الإمامة، فما وجه هذا التباين في استخدام هذا اللقب بين المباحث النظرية والتطبيق العملي؟!

الواقع أن الشيعة يفرقون بين الإمامة والخلافة، فيرون أن الإمامة رئاسة دين، وأن الخلافة رئاسة دولة، فالإمام عندهم هو صاحب الحق في السلطة، سواء أكان متولياً لها أم لا، والخليفة هو صاحب السلطة الفعلية سواء مستحقاً لها أم لا، وهم بذلك يرون إثبات إمامة علي رضي الله عنه في زمن الخلفاء الثلاثة الذين كانوا من قبله، وأنه كان أحق بالصلاة من أبي بكر، ولهذا شاع لقب الإمامة عند الشيعة، لأنها - على مذهبهم - هي الحالة التي كان عليها زعماءهم من البداية .

ولما كان الغالب على كتابات أهل السنة في هذا المجال أنها قد كتبت للرد على المبتدعة من الغلاة والمفرطين، لم يجدوا حرجاً في استخدام هذا اللفظ في كتاباتهم كذلك، لأنه لغة خصمهم الذين انتصبوا للرد عليه من ناحية، ولشيوع استخدام هذا اللفظ في القرآن والسنة من ناحية أخرى، ولاستعمال المسلمين له من قبل انشقاق الشيعة عن جماعة المسلمين من ناحية ثالثة، ولعدم التفرقة في فقههم بين الإمام والخليفة من ناحية رابعة^(١)

ثانياً: مكانة الإمامة في الدين:

الإمامة عند أهل السنة واجب من أعظم واجبات الدين، وفريضة من أعظم وأكبر فرائضه، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن ما قصده الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شرائع الشرع في الأعياد والجماعات، لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعين لهم، فنصب الإمام إذن من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين^(٢)

(١) يقول النووي رحمه الله يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، (روضة الطالبين للنووي ٤٩/١٠).

(٢) يقول ابن تيمية رحمه الله: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد له عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة -... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تبيينها بذلك على سائر أنواع الاجتماع (السياسة الشرعية لابن تيمية: ١٦١).

والإمامة عند أهل السنة معدودة من فروض الكفايات، وهي التي يقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من آحاد المكلفين، ولهذا فإن الأصل أن تدرس في كتب الفروع لتعلقها بالأحكام العملية دون الاعتقاد^(١).

ولكنه نظرًا لما شاع في باب الإمامة من الاعتقادات الفاسدة التي تولى كبرها الشيعة والخوارج، ألحقها بعض العلماء بأبواب العقائد للرد على ما ألحقه بها هؤلاء المارقون من البدع والضلالات^(٢)، فهي باعتبارها من الأحكام التكليفية أليق بعلم الفقه، وباعتبار ما ألصق بها من الغلو والشطط من جانب فريق من المبتدعة أليق بالمباحث العقديّة^(٣).

وقد خالف الشيعة أهل السنة في هذا التقدير، فعدوا الإمامة من أصول الإيمان، بل جعلوها أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، وأن العبد لا يكون مؤمنًا حتى يعرف الأئمة كلهم وإمام زمانه، مع التصديق به والتسليم لأمره، وأن من لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية، وأن من سب الإمام العادل فإنه يقتل كفرًا.. إلى غير ذلك من الشطط الذي فارقوا به جماعة المسلمين واتبعوا به سبيلًا غير سبيل المؤمنين^(٤).

(١) ويقول سعد الدين التفتازاني: لا نزاع أن مباحث الغمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة الدين ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بما مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها في كل واحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية.

(٢) يقول التفتازاني أيضًا: هذا، ولكن ما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة، واختلافات باردة، لا سيما من فرق الروافض والخوارج، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين، والقدح في الخلفاء الراشدين، مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحواهم واستحقاقهم كثير تعلق بأفعال المكلفين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام.

(٣) ويقابل غلو الشيعة فيما مضى تفريط بعض العصريين في هذه الأيام، الذين أنكروا أن تكون الإمامة من الخطوط الدينية، وتنادوا بنبذ ردها إلى الأبد زاعمين لها لم تجن على الأمة الإسلامية على مدار التاريخ إلا النكبات والويلات!

(٤) يقول ابن المطهر الشيعي في بداية كتابه منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: أما بعد: فهذه رسالة شريفة لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية"، (راجع مختصر منهاج السنة للذهبي: ٢٥)، وروى الكليني في كتابه الكافي عن أبي أذينة قال: حدثني غير

وقد رد علماء أهل السنة على هذه التخرصات بما لا يتسع المقام لذكره، وإنما نحيل فيه إلى الكتب المتخصصة^(١).

وجوب الإمامة

اتفق أهل السنة وغيرهم من سائر الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة^(٢) ولم يخالف في ذلك إلا شذاذ من الناس، لا يخرق بمثلهم إجماع كالتجذات من الخوارج، وأبي بكر الأصم^(٣) والغوطي من المعتزلة^(٤).

ومن الأدلة على وجوب الإمامة ما يأتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

واحد عن أحدهما (أي الباقر والصادق) عليهما السلام أنه قال : لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله ، والأئمة عليهم السلام كلهم ، وإمام زمانه ، ويرد إليه ويسلم عليه (نقلاً عن كتاب رياسة الدولة للدكتور: محمد رأفت عثمان : ٢٢).

(١) راجع على سبيل المثال كتاب: المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي.

(٢) يقول ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا التجذات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم (الفصل لابن حزم ٤/٨٧).

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان بن الأصم من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة ، ويرى بعض الباحثين أن الأصم ممن يقولون بوجوب الخلافة ، لأنه علق استغناء الناس عن الإمام على زوال التظالم بينهم ، وزوال التظالم بين الناس محال في العادة ، والمعلق على المحال محال (راجع رياسة الدولة للدكتور محمد رأفت عثمان : ٦٤).

(٤) هو هشام بن عمر الغوطي شيباني من أهل البصرة ، وإليه تنسب فرقة الهاشمية من المعتزلة (راجع: الفرق بين الفرق، ص ١٥٩).

ومذهبه في الإمامة وجوب نصب الإمام عند الأمن ، وعدم وجوبه عند ظهور الفتن ، وكأنه يريد بهذا إبطال إمامة علي كرم الله وجهه لكونها انعدت في حال اشتعال الفتنة وعقب مقتل عثمان رضي الله عنه (راجع : أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢).

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

ووجه الدلالة في الآية الأولى: أن الخطاب فيها عام، يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها الحكم، فولاية
أمر الناس من أعظم الأمانات^(١) وواجب على الأمة أداؤها إلى أهلها، وتوسيدها إلى من يقول بها من
المستجمعين لشروطها، إذ العبرة كما يقول الأصوليون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وممن ذهبوا إلى
عموم الآية من الصحابة: البراء بن عازب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم كما ذهب إلى ذلك جمهور
المفسرين كالطبري^(٢) والقرطبي^(٣) والرازي^(٤) وأبي السعود^(٥) والشوكاني^(٦) والقاسمي^(٧) وآخرين.

يقول أبو السعود: وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق
المتعلقة بدمهم، من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، سواء أكانت فعلية أو قولية أو اعتقادية^(٨).

ويقول الرازي: أمر الله المؤمنين بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت الأمور من باب المذاهب
والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات^(٩).

ويقول الزمخشري: الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة^(١٠).

(١) ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عندما سأله أن يستعمله: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها
يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه" صحيح مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت
الأمانة فانتظر الساعة" فستل عن تضييع الأمانة، فقال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله".

(٢) جامع البيان للطبري ٩٢/٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٥.

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٣٧/١٠.

(٥) أبو السعود ١٩٢/٢.

(٦) فتح القدير للشوكاني ٤٨٠/١.

(٧) محاسن التأويل للقاسمي ٢٤٣/٥.

(٨) أبو السعود ١٩٢/٢.

(٩) التفسير الكبير للرازي ١٧٧/١٠.

(١٠) الكشف للزمخشري ٥٣٥/١.

وقد اعترض بعض الباحثين على الاستدلال بهذه الآية على وجوب الإمامة، فذكر أنها تدل على وجوب توسيد الأمر إلى أهله، وليس فيها دليل على وجوب الإمامة .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

أن الآية تدل بمنطوقها على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، وهذا التكليف يشتمل على أمرين:

1- أداء الأمانات. وينخرم ذلك بإمسك الأمانة أو جردها.

2- أن يكون ذلك الأداء إلى أهله. وينخرم ذلك بتوسيد الأمر إلى غير أهله، وذلك كما أقول لك: صل العصر في وقته. فهو يشتمل على أمرين: صلاة العصر من ناحية، وأن تكون الصلاة في وقتها من ناحية أخرى.

وعلى هذا فإذا عاش الناس فوضي لا سراة لهم فقد ضيعوا الأمانة، وإذا وسدوا الأمر إلى غير أهله فقد ضيعوا الأمانة كذلك.

ووجه الدلالة في الآية الثانية: أن الله قد أمر فيها بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وهؤلاء هم الأمراء على قول فريق من المفسرين، أو العلماء والأمراء على رأي أغلبهم، والأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بإيجادهم، إذ لا تفرض طاعة من لا وجود له، أو وجوده غير واجب، فدل ذلك على وجوب الإمامة.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا مانع من أن تترتب بعض الأمور الواجبة على أمر جائز كالمرأة الثيب لا يجب عليها الزواج من أحد، ولكنها إذا تزوجت وجب عليها طاعة زوجها، فيحتمل أن يكون أمر الإمامة من هذا القبيل، ويكون نصب الأئمة جائزا، وطاعتهم واجبة. وقد رد ذلك بأنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل فلا يلتفت إليه .

ثانياً: من السنة :

1- ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل

لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»^(١)، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم»^(٢).

٢- فقد أوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع^(٣)، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل على أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام^(٤).

النصوص التي تلزم بالجماعة، وتوجب البيعة، وتتوعد من يموت على غير ذلك بالميتة الجاهلية. ونذكر منها:

ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٥).

وما رواه مسلم كذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(٦).

ومعلوم أن إيجاب البيعة يستلزم المبايع وهو الخليفة .

-
- (١) مسند أحمد ١٧٧/٢، ١٧٦، قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح.
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم، ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) [المستدرک الحاکم ٤٣٣/١ وصححه وأقره الذهبي].
- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمروا أحدهم " [أبو داود في الجهاد باب ٨٧ وإسناده حسن].
- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان ثلاثة نفر في سفر فليؤمروا أحدهم " [أبو داود - الجهاد باب ٨٧ وإسناده حسن].
- (٢) عون المعبود ٢٦٧/٧.
- (٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٦١.
- (٤) راجع نبيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/٨.
- (٥) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣ (بداية الحديث من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة..).
- (٦) صحيح مسلم .

ثالثا: الإجماع :

وهو العمدة في هذا الباب، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة، وبادروا إلى إقامتها، حتى قدموا الاشتغال بذلك عن أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه صلى الله عليه وسلم. وما دار من خلاف في سقيفة بني ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة، وإنما حول شخص القائم بها، فدل ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة وقد نقل هذا الإجماع الجهم الغفير من العلماء، وفيما يلي طرف من أقوالهم:

★ يقول الماوردي رحمه الله: وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم^(١).

★ ويقول القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم^(٢)!.

★ ويقول النووي رحمه الله: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة^(٣).

★ ويقول ابن حجر الهيتمي: اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

★ ويقول إمام الحرمين الجويني: فنصب الإمامة عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، وهو مسبوق بإجماع من أشرق عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي / ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١/ ٢٦٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم / ١٢/ ٢٠٥.

(٤) الصواعق المحرقة للهيتمي / ٧.

(٥) الغيathi للجويني / ٢٢.

★ ويقول ابن خلدون: ثم إن نصب الإمامة واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام^(١)

رابعاً: إقامة الواجبات الدينية :

ذلك أن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف وجودها على الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالحكم بما أنزل الله، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقسم الغنائم، وإشاعة الأمن بقهر المتلصقة وقطاع الطرق، ونصب القضاة والولاة، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كل ذلك وأمثاله من الواجبات الشرعية الجماعية لا يتسنى القيام بها لآحاد الأمة، بل يوكل أمرها إلى الأئمة، ومن هناك وجبت الإمامة لأنها تعينت طريقاً لإقامة ذلك كله

يقول على رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة. قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! قال: يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تعليقه لوجوب الإمامة: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك^(٣).

خامساً: دفع المضار:

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٧١).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (٦٣ ، ٦٤).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٦١ ، ١٦٢).

وتقرير هذا الدليل: أن في نصب الإمام دفعا لمضار عظيمة متوقعة، ولما كان دفع الضرر المتوقع واجبا كان نصب الأئمة واجبا.

فلو ترك الناس فوضي لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لأدي ذلك إلى التنازع والتواشب، وتحزب الآراء المتناقضة، وتفرق الإرادات المتعارضة، وفشو الخصومات، وتبدد الجماعات، ولصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، ولا معني لذلك إلا رفع الدين وهلاك جميع المسلمين، ولا شك أن دفع هذه المفاسد العظيمة من أوجب الواجبات الشرعية، ولما كانت الإمامة هي السبيل الأوحى لدفع هذه المفاسد فقد ثبت وجوبها بلا جدال.

يقول الغزالي: إن الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، ولأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف وشمل القحط، وهلكت المواشي وعطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيا، و الأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، لهذا قيل: ((الدين أس، والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع))^(١) إلى أن قال: فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه، فاعلم ذلك^(٢).

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ٩٩).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ٩٩).

علی من يتوجه وجوب الإمامة

المخاطب بإقامة الإمامة في المقام الأول فريقان من الناس:

الأول: أهل الإختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة.

الثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

وقد أشار إلى ذلك كل من الماوردي وأبي يعلى عند تناولهما لهذه المسألة، وزاد الماوردي أنه ليس على من عدا هذين الفريقين حرج ولا مآثم في تأخير الإمامة.

يقول أبو يعلى: وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس إحداهما، أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية، من يوجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة^(١).

ويقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة فرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مآثم^(٢).

ولا يعني هذا إغفال دور عامة الأمة في هذا الأمر، فإن عليهم حمل أهل الإختيار على الإختيار، وحمل من وقع اختيارهم عليه على النهوض بمصالح الأمة وإقداره على ذلك بشتي السبل، والتزام الطاعة له في غير معصية.

وإنما المقصود أن دورهم في عملية الإختيار ليس دورًا مباشرًا وإنما يتمثل كما سبق في أمرين :

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٥.

الأول: إنهاض أهل الإختيار للاختيار وإقذارهم عليه، بأن يبذلوا لهم ما يحتاجون إليه في أداء هذه المهمة كافة من جهد أو مال^(١).

الثاني: مبايعة من يقع عليه الإختيار، وذلك بإظهار الرضا به والإنقياد له.

فإن فعلوا ذلك فقد أدوا ما عليهم وبرئوا من العهدة. والله أعلم.

(١) ومثل ذلك كمثّل طلب العلم فإنه فريضة على الكفاية يخاطب بها المقال الأول من توهله قدراته لذلك ، أما العامة الذين لا قبل لهم بذلك فإن عليهم واجب إقدار من ينتصب لطلب العلم على هذه المهمة ، بأن توفر لهم الكتب والنفقات ، وأن تنشئ لهم المعاهد والجامعات ، وأن تعينهم على ذلك بشئ السبل وبهذا يتعاون الجميع في أداء فروض الكفايات.

الفصل الثاني: في شروط الإمام

إشترط أهل العلم في القائم العام بأمر المسلمين جملة من الشروط، بعضها يرجع إلى النص وبعضها الآخر إلى كونه مما لا يتم مقصود الإمامة إلا به، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسوف نوجز القول في ذلك فيما يلي:

أولاً: الإسلام:

واعتبار هذا الشرط مما علم من أحكام الإمامة بالضرورة، إذ كيف يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين من هو كافر به؟ فالإسلام هو الأصل والعصام، فلا تنعقد الإمامة لكافر، ولو طرأ عليه الكفر بعد توليه فهو معزول لا محالة، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء^(١)، والأصل في اعتبار هذا الشرط النص والإجماع.

فمن النصوص:

★ قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي بأن يسلطوا عليهم في الدنيا، ولا سبيل أعظم من ولاية الإمام الأعظم.

★ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٩٥] ففي قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ دلالة على وجوب أن يكون ولاة الأمر من المؤمنين، لأن الآية تتوجه بالخطاب إليهم من البداية.

★ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] ولا شك أن تولية الكافر أمر المسلمين من أبين صور توليه الذي حرّمته هذه الآية ونظائرها في القرآن الكريم.

(١) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٩/١٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢٣/١٣) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٤/٢).

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على اعتبار هذا الشرط فيمن يلي ولاية المسلمين العامة^(١)، وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل^(٢).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال^(٣).

ثانياً: التكليف:

ومناطه البلوغ والعقل، فلا تنعقد الإمامة لصبي، ولا لمجنون إجماعاً، لأن التكليف ملاك الأمر وعصامه ولا تكليف على صبي ولا مجنون، قال صلى الله عليه وسلم: «إن القلم رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٤).

ولم يشذ عن هذا الإجماع سوي الإمامية من الرافضة الذين أجازوا أن يكون الإمام طفلاً، بل أن يكون حملاً في بطن أمه، لأن طريق ثبوت الإمامة عندهم هو النص، وهو مذهب ظاهر الفساد؛ إذ كيف يشرف صبي على تدبير أمور المسلمين وهو في حاجة إلى من يشرف عليه ويتعهد شؤونه؟!^(٥)

هذا وقد أجاز الأحناف إمامة الصبي للضرورة، أي في حال القهر والغلبة وأوجبوا في هذه الحالة أن ينتدب أهل الحل والعقد والياً يقوم بوظائف الإمامة يكون متبعاً لهذا الصبي حتى بلوغه^(٦).

(١) بل أجمعوا على اعتباره في كل ولاية: عامة كانت أو خاصة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٤/٢).

(٤) رواه البخاري: راجع فتح الباري (١٢٠/١٢).

(٥) يقول ابن حزم: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة، فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ، لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين، الفصل لابن حزم (١١٠/٣).

ولا شك أن للضرورة مقتضياتها الخاصة، على أن تقدر بقدرها، وأن يتعامل معها باعتبارها ضرورة يتعين العمل على إزالتها عند أول القدرة على ذلك.

ثالثاً: الحرية:

لأن العبد لا ولاية له على نفسه فأولي أن لا تكون له ولاية على غيره، ولأن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهام الخلق، فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه، الموجود لملكه يتصرف تحت تديره وتسخيره؟!

هذا فضلاً عما جلبت عليه النفوس من الإستنكاف عن طاعة العبد وعدم الانقياد له

والأصل في اعتبار هذا الشرط الإجماع^(٢) ولم يشذ سوي الخوارج الذين أجازوا إمامة العبيد، ومثلهم لا يقدر بشذوذهم في إجماع .

أما ما ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « **اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** »، فمحمول على المبالغة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك^(٣) أو على ما دون الولاية العظمى، أو على حال القهر والضرورة، أو على أن ذلك باعتبار ما كان ذلك قبل العتق.

رابعاً: الذكورة :

فلا تنعقد الإمامة لامرأة إجماعاً وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسري: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(٤) .

(١) راجع حاشية ابن عابدين (٥١٢/١).

(٢) ذكر صاحب الفتح عن المهلب قوله: (وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة - لا تكون في العبد) فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٣) ذكره ابن حجر عن الخطابي - فتح الباري (١٢٢/١٣).

(٤) البخاري: (٥٥/٩).

ووجه ذلك أن مبني الإمامة على الاختلاط بالرجال والتشاور معهم، ومبني الأنوثة على الستر والقرار في البيوت، فضلاً عن عدم صلاحية المرأة في الغالب للقهر والغلبة وجر العساكر وتدبير الحروب ونحوه مما يناط بالأئمة.

خامساً: الاجتهاد:

وجمهور الفقهاء على اعتبار هذا الشرط لأن المقصود هو ترتيب الإمامة على وفق الشرع، ولا يتأتى ذلك إلا من المجتهد.

يقول الشافعي رحمه الله في معرض بيانه لشروط الإمام: والعلم بحيث يصلح أن يكون مفتياً من أهل الاجتهاد^(١).

ويقول الشاطبي: إن العلماء نقلوا الإتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع^(٢).

ويقول الجويني: وأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمعاً لصفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف^(٣).

ووجه ذلك أن الإمام هو المتبع والأسوة في جميع مجاري الأحكام، فوجب استقلاله بتأدية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة به، وإلا لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشئت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال.

وخالف في ذلك الأحناف فلم يشترطوا أن يبلغ الإمام مبلغ الاجتهاد، وذلك لتعذر اجتماع هذا الشرط مع غيره من شروط الإمامة في واحد، فضلاً عن إمكان تفويض الإمام غيره من المجتهدين في الحكم في الأمور التي تستدعي الاجتهاد أو الحكم بعد استفتاء العلماء، وذلك لأن المقصود هو ترتيب

(١) الفقه الأكبر: (٣٩).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (١٢٦/٢).

(٣) الغيائي للجويني: (٨٤).

الإمامة على وفق الشرع، ولا فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنفسه، أو بواسطة الرجوع إلى أهل الذكر. وإلى هذا ذهب الغزالي رحمه الله ^(١).

سادساً: العدالة:

وهي التقوى والورع. وقد عرفها الماوردي بقوله: ((العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه)) ^(٢).

والاعتبار في العدالة بغلبة هذه المعاني على أضعافها، فإن أحداً لا ينفك عن تخليط، إذ لا يعرف أحد بمحض الطاعة حتى لا يتضح بمعصية، ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة كما قال الشافعي رحمه الله ^(٣).

ولكن من غلبت طاعته معصيته، وسرته حسنته وساءته سيئته، فذلك هو العدل الذي يكون أهلاً للشهادة والقضاء والإمامة.

وجمهور العلماء على اعتبار هذا الشرط في الإمامة العظمى لأدلة كثيرة منها :

★ قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] ففي قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ دليل على بطلان إمامة الظلمة و الفساق، وقد نص على ذلك كثير من المفسرين ^(٤).

★ ومنها أنه شرط معتبر في الشاهد والقاضي، فأولي أن يعتبر في الإمام الأعظم، كما قال تعالى :

﴿ وَأَهْدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ١٢]

(١) يقول الغزالي : وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة ، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف ، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأبي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره ، أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه (فضائح الباطنية : ١٩١).

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٦٦).

(٣) فضائح الباطنية للغزالي : (١٩٠).

(٤) راجع أحكام القرآن للحصاص (٧٠/١) فتح القدير للشوكاني: (١٣٨/١).

★ ومنها أن الإمام منتدب للنظر في مصالح المسلمين، فكيف يصلح الفاسق للإمامة، وما الإمام إلا لدفع شره وردع أمثاله؟ أليس بعجيب استرعاء الذئب؟! .

قال القرطبي: ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق^(١).

ويقول الجويني: فأما التقوى والورع فلا بد منهما، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس، فكيف يتولى أمور المسلمين كافة؟ والأب الفاسق مع فرط حذبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله؟! ومن لم يقاوم عقله وهواد ونفسه الأمارة بالسوء ولم ينتهز رأيه بسياسة نفسه، فأني يصلح لسياسة خطة الإسلام؟^(٢).

وقد خالف في ذلك الأحناف فأجازوا إمامة الفاسق مع الكراهة، لما ورد من وجوب الجهاد مع كل أمير برا كان أو فاجراً، ولما ثبت من صلاة الصحابة خلف أئمة الجور، ورضاهم بتوليهم رئاسة الدولة وقد أجب عن ذلك بأن هذه كانت حالة قهر وتغلب وليست حالة رضا واختيار، ولأن الصلاة لا تعلق لها بحقوق الغير بخلاف الإمامة التي تتطلب القيام بالحقوق وتنفيذ الحدود، وجباية الأموال من وجهها وصرفها في أهلها، وكل ذلك لا يؤتمن عليه الفاسق فالقياس لا يصح.

وقد حقق بعض الباحثين أن الصحيح في مذهب الأحناف هو اعتبار العدالة في حال الرضا والإختيار، بدليل ما نصوا عليه من أن الإمام يعزل بالفسق إلا لفتنة^(٣) فإذا كان الفسق يمنع عندهم من استدامة الإمامة، فأولي أن يمنع من إنعقادها، فيحمل ما جاء في كلامهم من عدم إشتراك العدالة على حال القهر والتغلب^(٤)، ولاسيما وقد نص الجصاص الحنفي صراحة على بطلان إمامة الفاسق، فقد ذكر عند قوله تعالى ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾: فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة

الفاسق وأنه لا يكون خليفة^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٠).

(٢) الغياني (١٨٨).

(٣) جاء في الدر المختار للحصنكي (ويعزل به - أي بالفسق - إلا لفتنة) ١/١١٥.

(٤) طرق اختيار الخليفة د. فؤاد النادي / ٤٩.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ص ٧٠.

سابعاً: الكفاية:

وهي تدور حول الرأي، والشجاعة، وسلامة الحواس .

أ- فأما: الرأي:

فيجب أن يكون الإمام ذا رأي في تدبير الأمور ليتمكن من سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية. وجمهور الفقهاء على وجوب هذا الشرط، لكونه مما لا يتحقق مقصود الإمامة إلا به، وممن نص على اشتراطه: الماوردي^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والغزالي^(٣)، والجويني^(٤)، وابن خلدون^(٥) والنووي^(٦)، والتفتازاني^(٧)، والإيجي^(٨)، وغيرهم.

يقول الماوردي في معرض بيانه لشروط الإمامة: والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح^(٩).

ويقول الجويني: فأما الصفة الثالثة التي ضمنا ضمها إلى الفضائل المكتسبة: فهي ضم توقد الرأي في عظام الأمور، والنظر في مغبات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيضة العقل، ويهذبها التدرب في طريق التجارب^(١٠).

ب- وأما: الشجاعة:

- (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.
- (٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤.
- (٣) فضائح الباطنية للغزالي ص ١٨٥.
- (٤) الغيائي: (٨٩-٩٠).
- (٥) مقدمة ابن خلدون: ١٧٣.
- (٦) نهاية المحتاج (٧/٣٩٠).
- (٧) شرح السعد على المقاصد (٢/٢٧٧).
- (٨) المواقف للإيجي ص ٣٩٨.
- (٩) الأحكام السلطانية: ٦.
- (١٠) الغيائي: ٨٩.

فلا بد في الإمام من الجرأة والشجاعة لئلا يجبن عن مقاومة الخصوم، وإقامة الحدود، وحماية بيضة المسلمين، فلا يزعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الإستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرأفة والإشفاق .

يقول الكمال بن الهمام في بيان معني الكفاءة: والظاهر أنها أعم من الشجاعة، إذ تنتظم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش.

ويقول ابن خلدون: ((وأما الكفاية فهي أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالفطنة وأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح))^(١).

هذا وقد ترخص بعض الفقهاء في هذين الأمرين لندرة اجتماعهما في شخص واحد مع إمكان الاستعانة بالغير .

وتحقيق الأمر أنه لا ينبغي أن يكون في الإمام من القصور في هذا الجانب ما يختل معه مقصود الإمامة .

ج- وأما سلامة الحواس والأعضاء:

ومما يلحق بالكفاية كذلك سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، فيجب أن يكون الإمام سميعاً بصيراً ناطقاً لأن ذلك مما لا يتأتى مقصود الإمامة إلا به.

- أما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقدته مانع من الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى العضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطوق عظام الأعمال ؟

يقول الماوردي: إن زهاب البصر يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت الإمامة ؛ لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة، فأولي أن يمنع من صحة الإمامة^(١).

(١) مقدمة ابن خلدون : ١٦١ .

- وأما السمع والكلام فلا خلاف في اشتراطهما في ابتداء عقد الإمامة، فلا تنعقد إمامة الأخرس ولا الأصم لما يؤدي إليه ذلك من تعطيل مصالح الأمة، واختلفوا في انعزاله عن الإمامة بطروئهما عليه بعد ذلك، ورجح الماوردي^(٢) والجويني^(٣) القول بالعزل .

- وأما نقص الأعضاء فمنه ما لا يمنع من عقد الإمامة ولا استدامتها، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين. ومنه ما يمنع عقدها واستدامتها وهو ما له تأثير في العمل كفقْد اليدين، أو النهوض كفقْد الرجلين، أما ما يمنع بعض العمل أو النهوض كفقْد إحدي اليدين أو الرجلين فإنه يمنع من عقدها لعجز الموصوف بذلك عن كمال التصرف في أمور الأمة. واختلف في استدامتها مع هذه العيوب.

أما ما شان في المنظر ولم يكن له أثر في عمل ولا نهوض كجذع أنف ونحوه فقد اتفق على عدم منعه من استدامتها، واختلف في ابتداء عقدها معه.

ثامناً: القرشية :

اختلف الفقهاء في اشتراط القرشية في الإمام .

- فاتفق أهل السنة والشيعة^(٤) وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة على وجوب أن يكون الإمام من قریش

- وخالف في ذلك الخوارج وأكثر المعتزلة وبعض المرجئة، فأجازوا الإمامة في جميع الناس، لا فرق بين قرشي وغيره .

أدلة الجمهور على اشتراط القرشية :

ووجه ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب هذا الشرط ما يأتي:

(١) الأحكام السلطانية : ١٧، ويراجع أيضا : مقدمة ابن خلدون ص ٦١ ان الغياثي للجويني: ٧٧.

(٢) الأحكام السلطانية : (١٧-١٨).

(٣) الغياثي للجويني : ص ١١٩.

(٤) يجب الانتباه إلى أن أهل السنة لم يقصروا الإمامة على فرع بعينه من فروع قریش، بخلاف أهل البدع كالراوندية الذين قصروها في ولد العباس، والرافضة الذين قصروها على ولد علي.

أولاً: النصوص الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها:

- ما رواه البخاري في الصحيح من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديبهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»^(١).
- وما رواه البخاري كذلك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»^(٢).
- وما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»^(٣).
- وما رواه الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة من قريش»^(٤).
- وما رواه الإمام أحمد من أن أبا بكر الصديق قال لسعد بن معاذ يوم السقيفة: لقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، فقال سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء»^(٥).

ثانياً: الإجماع:

فقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين على هذا الشرط، فقد قال الأنصار يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير. فحجهم أبو بكر بعدم كونهم من قريش، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل سلموا له جميعاً حتى من كان ينازعه يومئذ من الأنصار، فانعقد ذلك إجماعاً دالاً على اشتراط القرشية، حتى

(١) البخاري: (٧٨/٩).

(٢) البخاري: (٧٨/٩).

(٣) البخاري: (٥٢٦/٦)، مسلم (١٤٥/٣).

(٤) مسند أحمد (١٨٣/٣)، قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد عن أبي بكر الصديق، (الفتح: ٣٢/٧)، وقال عنه ابن حزم: وهذه رواية جاءت مجيء التواتر (الفصل ٨٩/٤).

(٥) مسند أحمد (٥١/١).

أن من حاولوا التمرد على بني العباس طمعاً في السلطة من العبيديين بدأوا أولاً بتزوير نسبهم وإحاقه ببيت النبوة ؛ لعلمهم بأن الأمة لا تدين في ذلك إلا لقريش.

قال النووي: (هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة)^(١) ونقل عن القاضي عياض قوله: (وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم من جميع الأعصار)^(٢).

ثم ساق المقالات الشاذة في هذا المقام، ومنها مقالة ضرار بن عمر التي زعم فيها أن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، ثم قال: (وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين. والله أعلم)^(٣).

أما وجه ما ذهب إليه الخوارج ومن نحا نحوهم من المعتزلة والمرجئة فما يأتي:

- الأحاديث التي توجب طاعة الأئمة وإن كانوا من العبيد، كقوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »^(٤).

- قول عمر رضي الله عنه عندما طعن وطلب منه أن يستخلف: لو كان سالم مولي أبي حذيفة حياً لاستخلفته .

- وقوله: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل^(٥).

(١) النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١٢).

(٢) المرجع السابق : نفس الموضوع.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا من المحدثين : أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والفعل، رواه ثقات المحدثين، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم، وجرى عليه العمل بتسليم الأنصار وإذعانهم لبني قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون، حتى أن الترك الذين تغلبوا على العباسيين، وسلبواهم السلطة بالفعل لم يتجرأ أحدهم على ادعاء الخلافة ولا التصدي لانتحالها حتى بالتغلب ... وما ذلك إلا لأن الأمة كلها مجمعة على ما ذكر معتقدة له ديناً، بل كان الملوك والسلاطين المتغلبون يستمدون السلطة منهم، أو كانوا يدعون النيابة عنهم (الخلافة لمحمد رشيد رضا: ١٩).

(٣) رواه البخاري (الفتح ١٢١/١٣).

ومعلوم أن كلا من سالم ومعاذ بن جبل ليسا بقرشيين، فسالم فارسي ومعاذ بن جبل أنصاري .

- إن في اشتراط القرشية اتجاهها نحو العصبية، و إلى تسويد طائفة من الناس على سائر الأمة، وهو يناقض ما جاءت به الشريعة من كون التقوى وحدها أساساً للتفاضل بين الناس.

مناقشة أدلة الخوارج ومن نحا نحوهم:

وقد نوقشت أدلة الخوارج ومن نحا نحوهم بما يأتي:

أولاً: يجوز أن يكون محل الأحاديث الواردة بطاعة الأمير ولو كان عبداً حبشياً على الولاية الخاصة، كما لو كان أميراً على سرية، أو على ناحية من النواحي، لإنعقاد الإجماع على أن العبد ليس أهلاً للولاية العامة على المسلمين ويجوز أن يكون المقصود به حالة القهر والتغلب وليست حالة السعة والإختيار، وللضرورة أحكامها الخاصة، فإذا تغلب عبد ذو شوكة وأقام في الناس كتاب الله فقد وجبت له الطاعة، وربما تكون قد خرجت مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة.

ثانياً: أما ما روي عن عمر فقد تلمس له العلماء العديد من التخريجات منها: أن يكون مقصود عمر تولية هؤلاء ولاية جزئية أو استخلافهم في الإختيار - أي أن يفوض إليهم أمر اختيار الخليفة - أو أنه لم يكن أحد من القرشيين في نظره قد حاز الأهلية للخلافة عندما قال هذه الكلمات، أو أن يكون قد تغير اجتهاده في ذلك، وقيل في سالم خاصة: إنه يعتبر قرشياً لأن أبا حذيفة - وهو قرشي - قد تبناه وهو مولى له ومولى القوم منهم، وقد أرضعته زوجته وهو كبير بعد تحريم التبني فأصبح ابناً له، ولهذا قال ابن عبد البر: (وهو يعد من قریش لما ذكرنا)^(٢) وعموماً إذا تعارض النص الصريح مع قول صاحب فإن النص أولي بالاتباع

ثالثاً: أما بالنسبة للقول بأن هذا الشرط يتضمن اتجاهها إلى العصبية فقد نوقش بأن العصبية المذمومة هي التي ينصر الرجل فيها قومه على الظلم، والأمر هنا ليس كذلك، لأن هذا الشرط لا يجعل

(١) مسند الإمام أحمد (١ / ١٨).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة (٤ / ١٠١).

للإمام ولا لأحد من ذوي قرابته حقوقاً خاصة ينفرد بها دون بقية المسلمين، فهو يعيش بينهم كأحدكم، بل هو أشدهم حملاً في الدنيا، وأثقلهم حساباً يوم القيامة^(١).

ومن ناحية أخرى فإن التمسك بهذا الشرط لا يعني إهدار بقية الشروط، إذ لا يمكن أن يظن بجماهير أهل العلم أنهم قصدوا إلى تقديم جهلاء قريش على العلماء من غيرهم، أو فساق قريش على العدول من غيرهم^(٢)، أو الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من قريش على ذوي الكفاءة والقدرة من غيرهم، فلا بد إذن من اعتبار بقية الشروط، ولا سيما وقد قيدت النصوص الواردة في هذا المقام بإقامتهم للدين، بل وتوعدتهم بخروج الأمر عنهم إذا لم يتقوا الله فيها.

فقد روي الإمام أحمد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحي هذا القضيب» لقضيب في يده، ثم لحي القضيب فإذا هو أبيض صلب^(٣).

وروي البخاري في الصحيح عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

وروي الطبراني عن ثوبان قوله صلى الله عليه وسلم: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم!»^(٤).

قال الجويني: فإن قيل: ما قولكم في قرشي ليس بذئ ذرية، ولا بذئ كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي فمن أولي بالأمر منهما؟ قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقي العالم، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه^(١).

(١) هذا ولا يعني النهي عن العصبية عدم التفضيل بين الأجناس، فإن جمهور العلماء على أن جنس قريش خير من غيرهم، ولكن تفضيل الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار خير من قريش، وهذا في أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة من الثواب والعقاب والكرامة عند الله فهذا ما لا يؤثر فيه النسب، وإنما مرده إلى التقوى والعمل الصالح فحسب راجع مجمع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٩، ٤٣٠).

(٢) البخاري ٧٨/٩.

(٣) مسند أحمد ٤٥٨/٤.

(٤) مجمع الزوائد ٢٢٨/٥.

وعلى هذا فإذا اجتمعت الشروط في رجلين، أحدهما من قريش والآخر ليس منهم، فالقرشي هو الإمام كنص رسول الله وإجماع الأمة، أما إذا لم تجتمع الشروط في القرشي واجتمعت في غيره كان غيره هو المقدم بلا نزاع .

مناقشة أدلة الجمهور :

اتجه المعارضون في اشتراط القرشية في مناقشة أدلة الجمهور إلى اتجاهين:

الأول: التشكيك في ثبوت هذه النصوص.

الثاني: التشكيك في دلالتها على المراد.

- أما التشكيك في ثبوت هذه النصوص فلا وجه له بعد ثبوت بعض هذه النصوص في البخاري ومسلم - كما سبق - أما حديث: « الأئمة من قريش » وهو الذي توجهت إليه جملة طعونهم فقد عده بعض الحفاظ كابن حزم^(٢) من قبيل المتواتر، وأفرد له الحفاظ ابن حجر جزءاً جمع فيه طرقه عن أربعين صحابياً^(٣).

- وأما التشكيك في دلالتها على المراد فإنه يدور حول أمرين :

الأول: أن لفظ الأمر الوارد في هذه النصوص مجمل يحتمل أمر الخلافة ويحتمل أمر الدين^(٤)، ولما كانت معظم أحاديثه صلى الله عليه وسلم تدور حول أمر الدين كان حملها عليه أرجح، ويؤيد ذلك أنه لو كانت هذه الأخبار قاطعة في الدلالة على القرشية لكف الأنصار أيديهم من البداية عن المطالبة بالخلافة، ولا حتج بها أبو بكر في منعهم عنها .

(١) الغيathi : ٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) الفصل لابن حزم ٨٩/٤، قال ابن حزم : وهذه رواية جاءت مجيء التواتر ، رواها أنس بن مالك وعبدالله بن عمر بن الخطاب ومعاوية .

(٣) فتح الباري: ٣٢/٧ .

(٤) أي ستطل قريش معتصمة بهذا الدين ما بقي في الناس اثنان .

وقد نوقش بأن هذا الإجمال المدعي قد أزاله حديث معاوية بما لا يدع مجالاً للشك^(١)، وبين المقصود بالأمر وهو الخلافة، فضلاً عن مقالة أبي سفيان لعل: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش^(٢)؟ وذلك بعد اختيار أبي بكر رضي الله عنه!

أما قولهم بأنه لو كانت هذه الأخبار قاطعة لكف الأنصار أيديهم عن الخلافة من البداية، فهو موضع نظر لاحتمال النسيان عند الذهول بسبب المصائب، ولاحتمال عدم معرفة من حضروا السقيفة من الأنصار بهذا الحديث، ولا يقدر في صحة الحديث أن يجهله نفر من الصحابة ويشيع العلم به لدى الآخرين.

أما قولهم بأنه لو كان قاطعاً لاحتج به أبو بكر على الأنصار، فقد روي الإمام أحمد أن أبا بكر حاج سعد بن معاذ بهذا الحديث، وأن سعداً صدقه وقال له: نحن الوزراء وأنتم الأمراء^(٣).

الثاني: أن تكون هذه النصوص من قبيل الخبر وليست من قبيل الإنشاء فهي تتحدث عن أمر واقع وليس عن حكم واجب.

وقد نوقش بأن احتجاج أبي بكر به يوم السقيفة وإجماع الأمة على معناه يقطعان بأنه شريعة واجبة الإتيان، وليس مجرد خبر عن واقع. ومن ناحية أخرى فإن في حمله على الخبر نسبة الكذب إلى خبره صلى الله عليه وسلم فقد خرج الأمر عن قريش عبر التاريخ وانتقل إلى غيرهم، فتعين حمله على الطلب!

وما هو جدير بالذكر أن ابن خلدون رحمه الله يرى أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لقريش من العصبية والغلب، فربط الحكم بهذه الحكمة، وقال يشترط أن يكون الإمام من قوم أولي

(١) والحديث كما عند البخاري (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهم عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست من كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين" (الفتح ١١٤/١٣).

(٢) الكامل لابن الأثير ١٥٧/٢.

(٣) مسند أحمد ٥١/١.

عصبية قوية غالبية على من معها في عصرها، وأي قوم تحققت فيهم هذه العصبية الغالبة صح أن تكون الإمامة فيهم لاجتماع الكلمة عليهم، وعدم تشوف أحد إلى منازعتهم.

وقد نوقش بأن هذا لو صح لكانت الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في أقوي بطون قريش وأعزها ليتحقق هذا المعنى، ولكن تميم وهي عشيرة أبي بكر لم تكن كذلك، حتى قال أبو سفيان: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش!؟

وقد كان بنو هاشم أقوي منهم شوكة وأكثر عصبية ولم تكن الخلافة الأولى فيهم فدل على أن المقصود ليس هو العصبية. والله أعلم^(١).

(١) راجع رياسة الدولة د. محمد رأفت عثمان ص ١٩٧-١٩٨ ، الإمامة عند أهل السنة والجماعة للدميحي ص ٥٦١.

الفصل الثالث: في واجبات الإمام

تحدث الفقهاء عما يناط بالأئمة من الواجبات بمقتضى ما انعقد لهم من الولاية العامة على المسلمين، فذكر الماوردي أموراً عشرة تتلخص في: إقامة الدين، والفصل في الخصومات، وتوفير الأمن، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور والجهاد، وحباية الفيء والصدقات، وتقدير العطاءات، وتقليد الأئمة على الأعمال، والإشراف الشخصي على ذلك كله^(١) وقد ذكر أبو يعلى هذه الأمور العشرة^(٢) بنفس ألفاظ الماوردي تقريباً .

أما الجويني فقد قسم مهام الأئمة قسمين كبيرين يندرج تحت كل منهما فروع كثيرة:

★ القسم الأول: نظره فيما يتعلق بالدين .

★ والقسم الثاني: نظره فيما يتعلق بالدنيا^(٣) .

وسوف نتخذ من تقسيم الجويني منهجاً لهذه الدراسة، نظراً لاتفاق هذا المنهج مع ما اتفقت عليه كلمة الفقهاء من تعريف الخلافة بأنها نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

إقامة الدين :

اتفق الفقهاء على أن إقامة الدين أهم ما يناط بالأئمة من الواجبات، فالمقصود الأول باهتمام الإمام هو الدين، ويأتي النظر في الدنيا تابع لذلك بالاتفاق، وذلك لأن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، بل دينهم المضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.

يقول الجويني في معرض ذكره لواجبات الأئمة: فالقول الكلي أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية^(٤).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ١٦ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٧، ٢٨ .

(٣) الغيائي للجويني / ١٨٣ .

(٤) الغيائي: ١٨٣ وما بعدها .

ويقول ابن تيمية رحمه الله: فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متي فاتهم خسروا خسارًا مبيتًا، ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا^(١).

ويقول الماوردي عند حديثه عن الأمور التي تلزم الأئمة: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها، حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل^(٢).

ويقول أبو يعلى: ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاع ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل^(٣).

ويشمل هذا الواجب أمرين:

١- حفظ الدين على أهله:

وذلك بالعمل على جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، ودفع شبهات الزائغين، والتصدي لمروجي النحل الفاسدة والعقائد الباطلة، وأن يعتقد الإمام أن ذلك شوفه الأعظم، وأمره الأهم، لأن الدين أولي بالرعاية، وأجدر بالحماية والوقاية، فهو مقصودة الأول، وكل أمور الدنيا تبع لذلك باتفاق العلماء^(٤).

ويدخل في ذلك حمل الناس على شرائع الإسلام الظاهرة كالأذان والجماعات، وأداء الزكوات ونحو ذلك، فإن عطل أهل ناحية شيئًا من ذلك حملهم على إقامته، ولهذا قاتل أبو بكر بإجماع الصحابة مانعي الزكاة، واتفقت الأمة على قتال الطائفة المتمتعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٥.

(٣) الأحكام السلطانية : ٢٧.

(٤) يقول الجويني: وقد أدرجنا في أثناء ما قدمناه أن المقصود باهتمام الإمام الدين، والنظر في الدنيا تابع على قطع وبقين باتفاق المسلمين (الغيثي / ١٨٧).

قال ابن تيمية: وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين^(١).

كما يدخل في ذلك كفهم عن المنكرات الظاهرة كالمجاهرة بالسفور أو السكر أو الفطر في رمضان ونحوه، صيانة لظاهر المجتمع الإسلامي من التلوث بهذه الفواحش حتى يبقى الدين محروساً مهيباً وحدود الله مصونة.

وروي الإمام أحمد في مسنده عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال صلى الله عليه وسلم: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قلت: إن الناس غير تاركيه؟ قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(٢).

٢- السعي في دعاء الكافرين إليه:

وذلك بالحجة والبرهان، ثم بالسيف والسنان على ما هو مفصل في مظانه من كتب الفروع، فالإمام الأعظم مسئول عن حمل هداية الإسلام إلى العالمين وأن يختار لذلك أكفأ الدعاة وأئمة العلماء، ثم هو مسئول بعد ذلك عن جر عساكر الإسلام لحماية هذه الدعوة حتى لا يبقى على وجه الأرض إلا مسلم أو مسلم فالجهاد باق إلى يوم القيامة ما قوتل الكفار وكانت لهم شوكة.

قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣).

يقول الجويني: قد أيد الله - عزت قدرته - الدين بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، وحفه بالقوة والعدة، والشوكة والنجدة، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال، فإن نجح وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال، فالدعاء إلى الدين الحق

(١) الفتاوى ٢٨/٢٥٧.

(٢) مسند أحمد.

(٣) متفق عليه.

مسلكان أحدهما الحجة وإيضاح المحجة، والثاني الإقتهار بفرار السيوف وإيراد الجاحدين مناهل
الحتوف^(١).

سياسة الدنيا بالدين:

والمقصود بذلك تدبير مصالح الأمة العامة الداخلية والخارجية وفقاً لأحكام الشريعة المطهرة،
ويدخل في ذلك حفظه لدار الإسلام من الكفار، وذلك بسد الثغور وإقامة الرجال على المرصد، وحفظ
أهلها عن التواشب والتغالب، وذلك بالفصل في الخصومات، وإقامة الحدود والعقوبات، والعمل على سد
حاجات المحاييج، وتوفير الحاجات الأساسية للأمة، واستغلال طاقاتها وتنمية مواردها بما يحقق لها
الرقى في مختلف الجوانب، وتفصيل ذلك في كل زمان بحسبه.

وهذا الجانب - وهو تدبير المصالح العامة - تضطلع به في الأصل القيادات كافة في النظم الوضعية،
وتعمل على تحقيقه، إلا أن الفارق الأساسي بين المنهج الإسلامي وغيره من المناهج الوضعية، أن سياسة
أمور الدنيا في المنهج الإسلامي تتم على مقتضى النظر الشرعي، وفي إطار العبودية الكاملة لله عز وجل،
ولكنها في النظم الوضعية تتم على مقتضى النظر العقلي أو على مقتضى الهوى والتشهي خارجاً عن
دائرة العبودية، وذلك يمثل مفترق الطرق بين السبيلين.

(١) الغياثي / ١٩٥.

الفصل الرابع: في حقوق الإمام

إذا بويع الإمام بالإمامة فقد وجب له على الأمة بمقتضى ذلك أمران: الطاعة والنصرة.

قال أبو يعلى: وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة^(١).

وسوف نتناول كل واحد من هذين الأمرين ببيان مناسب فيما يأتي:

أولاً: حق الطاعة:

وهي ضرورة لانتظام الأمر واجتماع الكلمة، فلا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة، وينبغي أن تكون هذه الطاعة حسبة لوجه الله، لا لما يصيب المرء منهم من الدنيا، فإن من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجلا بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه لم يف^(٢).

قال ابن تيمية: فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق^(٣).

والأدلة على وجوب الطاعة للأئمة كثيرة منها:

- قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل الماء في الفلاة بمنعة من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لساعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصلقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يف» (الفتح ٢٠١/١٣، مسلم ١٠٣/١).

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٣٥، ١٧ .

- وقوله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله»^(١)

ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة , بل يرد عليها أمران:

الأول: أن تكون في غير معصية:

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

★ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] .

فلم يجعل لأولى الأمر طاعة مستقلة كطاعته ﷺ, وإنما جعل طاعتهم تبعاً لله ورسوله, ولهذا أعاد الفعل في قوله: (وأطيعوا الرسول), إشارة إلى استقلاله ﷺ, ولم يعده في أولى الأمر إشارة إلا أن فيهم من لا تجب طاعته^(٢).

★ وقوله تعالى في آية البيعة: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢], ومع أنه ﷺ بأبي هو

وأمي لا يأمر إلا بمعروف إلا أن الآية قيدت الطاعة بذلك لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين في غير المعروف, إذ كيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط الله ذلك على نبيه؟!^(٣).

(١) رواه البخاري من حديث أبي (الفتح ١٣/١٥)

(٢) وقد روى عن أبي حازم سلمة بن دينار أن مسلمة بن عبد الملك قال : أستم أمرتم بطاعتنا في قوله : ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ ؟ قال: أليست قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ !؟, (الكشاف للزمخشري ١/٥٣٥).

(٣) قال ابن زيد : إن رسول الله ﷺ نبيه وخيرته في خلقه, ثم لم يستحل له امر إلا بشرط, ولم يقل ﴿ولا يعصينك﴾ ويترك حتى قال : ﴿في معروف﴾, فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط هذا على نبيه؟! (تفسير الطبري : ٨٠/٢٨).

وقوله ﷺ : «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

قال ابن القيم: وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهده له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لا حق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها^(٢).

- قوله ﷺ «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

الثاني: أن تكون فيما يحقق المصلحة لعامة المسلمين:

وهذا قيد بديهي، فالإمام لم يعطي الحق في الطاعة ليشبع في نفسه شهوة التسلط، وإنما ليحقق المصلحة العامة للأمة.

قال الطبري رحمه الله في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة)^(٤).

- وقال في توجيه هذا الإختيار:

(وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين الرزم الله عبادة بطاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية فإن على من أمره بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن له معصية و إذا كان ذلك كذلك كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل)^(٥).

(١) متفق عليه (الفتح ١٣/١٢٢، مسلم ٣/٤٦٩)

(٢) شرح ابن القيم لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٧/٢٩٠.

(٣) متفق عليه (الفتح ١٣/١١١، مسلم ٣/٤٦٩).

(٤) تفسير الطبري: ٥/١٥٠.

(٥) المرجع السابق: ٥/١٥٠.

ثانياً: النصرة:

وهي واجبة على الأمة تجاه أئمتها العدول, تمكيناً لهم من القيام بأداء ما أنيط بهم من حراسة الدين وتدبير مصالح المسلمين, فإذا تعرض الإمام لخطر البغاة أو المحاربين والمفسدين فحق على الأمة نصرته مهما كلفها ذلك من عناء ونصب, ومهما بذلت في سبيله من نفس أو مال.

- قال ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع, فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(١).

وتشتمل النصرة فيما تشتمل على توقيف الأئمة وعدم التعرض لهم بإهانة وتحقير.

- قال ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم, وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه, وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٢).

- وروى عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق, فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق, فقال أبو بكر: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٣).

- وقال سهل بن عبد الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء, فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم^(٤).

كما تشمل النصرة بذل النصيحة للأئمة كلما اقتضى الأمر, لأن كف الظالم عن ظلمه ورد المخطئ إلى طريق الصواب من جنس نصرته وحمائته^(٥).

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٧٣/٣.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري (عون المعبود ١٧/١٩٢).

(٣) الترمذي ٥٠٢/٤, وأخرجه أحمد عن أبي بكر ٤٢/٥.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٦٠/٥.

(٥) قال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»

- قال ﷺ «الدين النصيحة» ثلاثاً - قلنا: لن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، والنصيحة هي حيازة الخير للمنصوح له، وتكون بالنسبة لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتآلف قلوب الناس على طاعتهم مع عدم إعانتهم على ظلمهم.

هذا، وإن ما تحدثنا عنه من النصرة وما تتضمنه من الحماية والتوفير إنما يكون حقاً على الأمة بالنسبة للعدول من أئمتها، أما أئمة الجور والفسق فلهم شأن آخر، فهم لا يعانون على ما هم فيه من ظلم وفسق، ولا يجب على الأمة أن تفرع لحمايتهم ونصرتهم إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

- قال ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء، فمن دخل عليهم، وصدقهم على كذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس بوارد على الحوض»^(٢).

- وقال مالك رحمه الله: إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما^(٣).

(١) مسلم (٧٤/١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة: (٥٢٥/٤).

(٣) الخرشبي علي خليل: (٦٠/٨).

الفصل الخامس: في تولية الإمام

تنعقد الإمامة عند أهل السنة والجماعة بأحد طريقتين: اختيار أهل الحل والعقد أو الاستخلاف من الإمام السابق^(١).

ولا سبيل لانعقادها عند الشيعة الإمامية إلا بالنص الجلي، لأن الإمامة عندهم - كما سبق - ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن من أركان الإيمان لا يجوز لنبي إغفاله، فيجب على النبي ﷺ تعيين الإمام من بعده بنص جلي، ثم هو بدوره ينص على من بعده وهكذا.

أما الزيدية فقد قالوا بالنص الخفي بالنسبة لعلى والحسن والحسين رضي الله عنهم وبال دعوة والخروج بالنسبة لغيرهم من أهل البيت.

وسوف نتحدث عن هذه الطرق تباعاً فيما يلي:

تولية الإمام عند أهل السنة

لانعقاد الإمامة عند أهل السنة طريقتان: البيعة من أهل الحل والعقد، أو العهد من الإمام السابق^(٢).

أولاً: اختيار أهل الحل والعقد:

وهو الطريق الأصلي لانعقاد الإمامة عند أهل السنة، فإذا مات الإمام أو انعزل تعين على أهل الحل والعقد أن يعقدوا البيعة بالإمامة لأصلح من توفرت فيه شروطها من المسلمين.

(١) قال النووي: وأجمعوا على انعقاد الإمامة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١٢)، وقال الماوردي: والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل (الأحكام السلطانية للماوردي /٦).

(١) قال النووي: وأجمعوا على انعقاد الإمامة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/١٢)، وقال الماوردي: والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني بعهد الإمام من قبل (الأحكام السلطانية للماوردي /٦).

يقول الماوردي: إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة^(١).

فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما شروطهم؟ وما البيعة؟ وما شروطها؟ ذلك ما سنتصّب لبيانها فيما يلي:

أهل الحل والعقد:

وهم العلماء والرؤساء الذين يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة، وقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى^(٢)، وإن كانت تؤول كلها في النهاية إلى ذلك.

- فقد ذكر النووي رحمه الله أنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم^(٣)، وذكر قريباً من ذلك السعد في شرح المقاصد.

- وينقل محمد رشيد رضا في المنار عن محمد عبده أنهم (هم الأمراء والعلماء والحكام ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة)^(٤)

- أما كيفية تحديد هؤلاء فهو مما تركه الإسلام لاجتهاد كل عصر، لكونه مما تختلف فيه وجوه المصلحة باختلاف العصور، ويمكن معرفة هؤلاء - كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: (بالرجوع إلى كل إقليم من أقاليم الدولة، فيجب على أهالي كل إقليم أن يختاروا فضلائهم، وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة، وتنعقد الإمامة لمن يتبعه الأكثرية المطلقة من هؤلاء المختارين)^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣

(٢) من الفقهاء من سماهم أهل الاختيار كالماوردي في الأحكام السلطانية / ٥، ومنهم من سماهم أهل الاجتهاد كأبي يعلي في الأحكام السلطانية / ١٩، ومنهم من سماهم أهل الرأي والتدبير كالبرزدي في أصول الدين / ١٨٩ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٣٩٠/٧).

(٤) تفسير النار : ١٨١/٥ .

(٥) راجع ابن حزم : حياته وعصره، لأبي زهرة ص ٢٥٠ .

شروط أهل الحل والعقد:

يشترط في أهل الحل والعقد ما يلي^(١):

١- العدالة, وذلك لكي يوثق باختيارهم للأمة, وإذا كان الفسق يقدر في سائر الولايات, ويقدر في الشهادة والقضاء, فأحرى بأن يقدر في منصب الإختيار للإمامة العظمى.

٢- العلم, ولا يشترط فيه بلوغ درجة الإجتهد, لما تمهد في قواعد الشرع من الاكتفاء في كل مقام بما يليق له^(٢), وهؤلاء قد فوضوا في اختيار إمام للأمة, فيكفي علمهم بالصفات المرعبة فيمن يناط به أمر الرعية, واطلاعهم على مراتب الأئمة, وبصرهم بالإيالات والسياسات ومن يصلح لها ليكون الإختيار على بصيرة.

٣- الرأي والحكمة, المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح, وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

البيعة:

البيعة: هي العهد على الطاعة, كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شئ من ذلك, ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه.

وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا عقدوا مع الإمام جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد, فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري, فسمي ذلك العقد ببيعة, كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره^(٣)

والمقصود بالبيعة إظهار الرضا بالإمام والانقياد له, ولا يشترط لها المصافحة بالأيدي, لما يترتب على اشتراط ذلك من الحرج والمشقة لاسيما بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتباعد أقطارها, بل تجوز بكل طريقة تدل على ذلك قولية كانت أو كتابية, فقد كتب عبد الله ابن عمر إلى عبد الملك بن

(١) راجع الأحكام السلطانية للماوردي/٦ الغياثي للحوييني(٦٦/٦٢)

(٢) الغياثي للحوييني : (٦٥/٦٤) .

(٣) راجع مقدمة ابن خلدون: (١٨٦-١٨٧), لسان العرب لابن منظور (٢٦/٨).

مروان يبايعه بالخلافة بعد مقتل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما, وكان قد امتنع عن مبايعتهما
معاً لأجل الاختلاف والفرقة^(١)

شروط صحة البيعة:

يشترط لصحة عقد البيعة على الإمامة العظمى جملة شروط نوجزها فيما يلي:

١- أن يجتمع في المرشح شروط الإمامة, فإن لم يتيسر ذلك قدم الأمثل فالأمثل, والأمثل في كل
زمان بحسبه, وإن تحققت شروطها في اثنين أو أكثر, وكان أحدهما مبرزاً في صفة, والآخر في أخرى
روعي في الإختيار ما يوجبه حكم الوقت, فإن كان الإختيار بين أعلم وأشجع, نظر: فإن كانت الحاجة
إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة قدم الأشجع, وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم
أدعى لفشو البدع والعقائد الفاسدة قدم الأعلم وهكذا.

٢- أن يعقدها للإمام أهل الحل والعقد, فلا عبره ببيعة غيرهم من الدهماء والعامّة.

٣- قبول المبايع, لأن البيعة عقد يعتمد الرضا, فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها, إلا أن
يتعين لها فيجب قبوله بلا خلاف, ويجبر عليها في هذه الحالة على الصحيح.

٤- ألا تكون قد سبقت ببيعة لإمام آخر لقوله ﷺ: « **وفوا ببيعة الأول فالأول** »^(٢), وبناء على ما ذهب
إليه جمهور العلماء من حظر تعدد الأئمة, وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان بإذن الله.

٥- أن تكون البيعة على أساس الكتاب والسنة, وإلا كانت منعدمة.

أنواع البيعة:

فرق العلماء في مجال اختيار الإمام بين نوعين من البيعة: بيعة الإنعقاد وبيعة العامة.

(١) وصيغة هذه البيعة كما رواها البخاري في الصحيح: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله

وسنة رسوله ﷺ ما استطعت, وإن بني قد أقروا مثل ذلك (فتح الباري ١٣/١٩٣).

(٢) متفق عليه (فتح الباري ٦/٤٩٥), ومسلم (٣/١٤٧١), وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» — رواه مسلم من

حديث أبي هريرة (٣/١٤٨٠).

أولاً: بيعة الإنعقاد:

وهي التي يعقدها للإمام أهل الحل والعقد، وبها يتحقق اختياره لمنصب الإمامة، وهي فرض على الكفاية متى قام بها من تحققت به الكفاية منهم سقط الإثم عن بقية منهم.

ويقول أبو يعلى: إذا اجتمع أهل الحل والعقد على الإختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، أكملهم شروطاً، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت لهم الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته^(١).

والذي ذكره كلا من الماوردي وأبي يعلى في إنعقاد الإمامة إنعقاداً نهائياً، بواسطة أهل الإختيار ينبغي أن يفهم في إطار أن هؤلاء يمثلون الأمة تمثيلاً صحيحاً، ويعبرون عن إرادتها تعبيراً صادقاً، وأن الأمة في النهاية هي صاحبة الهيمنة والقرار، وأنها إن رفضت هذا الإختيار عندما يعرض الأمر عليها للبيعة العامة فإن هذا يقدر في تمثيلهم لها وتعبيرهم عن إرادتها الأمر الذي ينعكس عن اختيارهم بالبطلان! لاسيما وأن الماوردي قد أورد آراء أهل العلم في أقل من تنعقد بيعتهم الإمامة من أهل الحل والعقد، فذكر من هذه الآراء أنها تنعقد بخمسة قياساً على ما فعله عمر، إذ جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، ومنها أنها تنعقد بثلاثة قياساً على عقد النكاح الذي لا بد فيه من ولي وشاهدين! ومنها أنها تنعقد باثنين، ومنها أنها تنعقد بواحد!^(٢).

ولا يمكن فهم هذه الآراء إلا على أساس افتراض تمثيل هؤلاء للأمة وتعبيرهم عن إرادتها، وإلا كان الأمر إلغاءً للأمة ومصادرة لحقها في الإختيار لحساب فرد أو بضعة أفراد!! ولا يظن بأحد من أهل العلم أن يجيز اختزال الأمة في شخص أو حتى في خمسة أشخاص لا يمثلون الأمة ولا يعبرون عن إرادتها ليكون قرارهم نهائياً وملزماً لعامة المسلمين في المشارق والمغرب!!.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٤، وقد ذكر الماوردي نفس هذا النص بألفاظه تقريباً (راجع الأحكام السلطانية للماوردي /٧).

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردي /٧.

ثانياً: بيعة العامة:

وهي التي تلي بيعة الإنعقاد، وهي حق على المسلمين جميعاً، والمقصود بها إظهار الرضا بالإمام والطاعة له، بعد انعقاد الإمامة له بواسطة أهل الحل والعقد^(١)، وإليها تنصرف النصوص التي تتوعد من مات وليس في عنقه بيعة بأن يموت ميتة جاهلية، ولا يشترط فيها أن تكون عقداً باليد من كل مسلم، بل يكفي إظهار الرضا بالإمام وعدم الخروج على طاعته بأي طريق تيسر.

فهذه البيعة إذن لا تكون إلا للإمام الذي اجتمع عليه الناس كلهم، والدليل على أنها هي المقصودة بالنصوص التي توجب البيعة على كل مسلم، أن البيعة الأولى خاصة يتولاها فريق خاص من المسلمين بالإجماع هم أهل الإختيار أو أهل الحل والعقد، ولا يخاطب بها سواهم، وليس للعامة دور مباشر فيها إلا إنهاض أهل الحل والعقد وحملهم على الإختيار وإعانتهم على ذلك.

يقول الماوردي (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافة، وإن لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان، أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم)^(٢)، ومحل عدم الإثم كما سبق إذ أدوا ما وجب عليهم من إنهاض أهل الإختيار للاختيار وإقذارهم عليه.

(١) قد بدا ذلك جلياً في تولية كل من أبو بكر وعلى رضي الله عنهما، ففي تولية أبي بكر كانت بيعة الانعقاد في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة في اليوم التالي على المنبر، روى البخاري في صحيحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال كنت أرجوا أن يعيشر رسول الله ﷺ حتى يدبرنا — يريد بذلك أن يكون آخرهم — فإن يكن محمداً ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تتمدون به بما هدى الله محمداً ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين فإنه أولى بأمركم فقدموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في ثقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري عن أنس بن مالك، سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة (فتح الباري ٢٠٦/١٣)، وفي تولية على رضي الله عنه ببيع من فريق من المسلمين بيعة خاصة بعد إلحاحهم عليه وكثرة مراجعتهم له، ثم ببيع في اليوم التالي على المنبر بيعة عامة بايعه فيها من لم يبايعه بالأمس، وقد روى الطبري رحمه الله أن علياً رضي الله عنه جاء في هذا اليوم وصعد على المنبر وقال: يا أيها الناس عن مأل وإذن، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه إلا من أمرتم وقد افترقنا بالأمس على أمر فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٦.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز أن تنصرف النصوص التي توجب البيعة على كل مسلم إلى بيعة الإنعقاد، وإنما إلى بيعة العامة التي تلي بيعة الإنعقاد وتترتب عليها: إظهار للرضا بالإمام والطاعة له لأنها هي البيعة التي تلزم آحاد المسلمين.

وحاصل المسألة أن بيعة الإنعقاد فرض على الكفاية يخاطب بها من الأمة صفوتها وأهل الحل والعقد فيها، وهي التي يتم بها الإختيار لمنصب الإمامة بواسطة أهل الإختيار، ثم يعرض الأمر بعد ذلك على جماعة المسلمين .

أما بيعة العامة فهي فرض عين يتوجه الخطاب بها إلى آحاد المسلمين عند وجود المنتخب للإمامة بواسطة أهل الإختيار، فهي تالية للبيعة الأولى ومرتبة عليها، والغاية منها إظهار الرضا بالإمام والطاعة له . إن حاز هذا الإختيار قبولهم - حتى يكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً .

سئل الإمام أحمد رحمه الله: «من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية» ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمين عليه كلهم، يقول هذا إمام، فهذا معناه^(١).

ولهذا امتنع عبد الله بن عمر عن البيعة لأحد من الفريقين في وقت الفتنة إلى أن اجتمع الناس على أحدهما، وهو الذي روى حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية»^(٢)، ولا شك أنه أولى الناس بفهم الحديث على وجهه الصحيح.

يقول الحافظ بن حجر عن عبد الله بن عمر: (امتنع أن يبايع لعلى أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لإجماع الناس عليه، ثم امتنع للمبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ)^(٣).

وروى عنه أنه كان يقول: (أكره أن أبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد)^(٤)

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي.

(٢) صحيح مسلم ١٤٧٨/٣.

(٣) فتح الباري ١٣/١٩٥.

(٤) مسند أحمد ٣/٣٠.

ما هو العدد الذي تنعقد بيعته الإمامة من أهل الحل والعقد؟

اختلف أهل العلم في ذلك خلافاً عريضاً ما بين مشرط للإجماع كالفوطي والأصم من المعتزلة^(١)، وأحمد في أحد الروايتين^(٢)، أو مكتف بانعقادها بواحد منهم كالقرطبي^(٣) والأشعري^(٤) والغزالي.

والمختار في ذلك ما ذهب إليه أبو يعلى^(٥) وابن تيمية^(٦) ومن تبعهما من انعقادها بجمهور أهل الحل والعقد الذين تدل بيعتهم على رضى جمهور المسلمين بهذه الإمامة، وهم في الوقت نفسه أصحاب الشوكة والغلبة التي لا تتم مقاصد الإمامة إلا بها، إذ لا يخفى أن في اشتراط الإجماع إعناتاً، وفي الاكتفاء بالواحد تفريطاً.

يقول ابن تيمية: ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكين.

ويقول: ولو قدر أن أبي بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس، ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدح في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كلبيعة من سابق^(٧).

ويقول: أبو يعلى: (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد)^(٨).

ويقول الجويني: (فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة فاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١/٣٤.

(٢) منهاج السنة: ١/١١٢.

(٣) الجامع لعلوم القرآن: ١/٢٣٠.

(٤) الغياني للحوييني: ص ٢٣.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

(٦) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي/ ٥٨.

(٧) المرجع السابق/ ٥٨.

(٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٧.

أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدة والعدد، واعتضدت وتأيدت بالمنعة، واستظهرت بأسباب الإستيلاء والإستعلاء فإذا ذاك ثبتت الإمامة^(١).

وجدير بالذكر أن معنى حصول الشوكة والمنعة للإمام واجتماع القلوب على طاعته ببيعة أهل الحل والعقد له من الأمور المحكمة لدى كل من تكلم في هذه المسألة من أهل العلم، سواء في ذلك من قالوا: لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد له، ومن قالوا: تنعقد بعقد شخص واحد من أهل الحل والعقد، فإنهم يفترضون أن هذا الشخص أو هذا العدد القليل معبر عن إرادة أهل الحل والعقد وممثل لجمهورتهم.

فالنووي في المنهاج يذكر أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، فيعلق على ذلك الرملي شارح الكتاب بقوله: (لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس، ويكفي بيعة واحد انحصار الحل والعقد فيه).

وفي هذا الإطار بقول الغزالي في فضائح الباطنية: والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام طالما كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، وطالما كان إذا مال إلى جانب مالت بسببه الجماهير، ولم يخالفه إلا من لا يكثرث بمخالفته، فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى، إذ في موافقته موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم، وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الغرض قيام شوكة الإمامة بالأتباع والأشياع وذلك يحصل بكل مستول مطاع، ونحن نقول: لما بايع عمر أبا بكر رضي الله عنهما، انعقدت الإمامة له (لأبي بكر) لا بمجرد بيعته (أي بيعة عمر) ولكن لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته، ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط الإنعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب - إلى المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت

(١) الغياثي للحوييني: ٧٠-٧١.

نجدته، وترسخت في النفوس رهبته ومهابته، ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان^(١).

هذا، ومما ينبغي الإعتناء به في هذا المقام أن تمثل كافة الولايات في جماعة أهل الحل والعقد ليعم الرضا بالإمام، ويسلس له قيادة الأنام، وقد ذكر الماوردي هذا الرأي فيما ذكر من آراء فقال: (قالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً)^(٢).

وقد أشار إلى هذا الأمر من المعاصرين أبو زهرة رحمه الله، فذكر أنه يمكن معرفة أهل الحل والعقد بالرجوع إلى كل إقليم من أقاليم الدولة، فيجب على أهلي كل إقليم أن يختاروا فضلاءهم، وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة، وتنعقد الإمامة لمن بايعته الأكثرية المطلقة من هؤلاء الفضلاء المختارين^(٣).

وجه قصر اختيار الإمام على أهل الحل والعقد:

وقد يبدو غريباً أن يوكل الإسلام أمر اختيار الإمام إلى طائفة معينة هي أهل الحل والعقد، ولا يجعل ذلك إلى الأمة بأسرها كما هو الحال في النظم الديموقراطية المعاصرة.

ولكن هذه الغرابة تتبدد إذا علم أن الغاية هي تعيين قدوة وتخير أسوة، وعقد إمامة عامة تكون خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فما لم يكن المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن، متأهلاً بعلمه وكفايته للقيام بهذه المهمة الجليلة، لأوشك أن يضع الأمر في غير محله، وأن يجر على الأمة ضراراً بسوء اختياره، لأن معرفة مراتب الأئمة والتخير من بينهم ليس من شأن العوام ولا من لا يعد من أهل البصائر.

هذا فضلاً عما ينطويه القول بتمثيل التنظيمات البرلمانية لجميع الأمة من المبالغة، إذا أخذ في الاعتبار فساد الانتخابات في كثير من الأحوال، وتغريب المرشحين بالناخبين لكسب أصواتهم، بل وتزوير الانتخابات من الأساس إذا اقتضى الأمر! كما هو الحال في كثير من الدول النامية.

(١) فضائح الباطنية للغزالي

(٢) الأحكام السلطانية لماوردسي /٧.

(٣) ابن حزم: حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٥٠.

فإذا أضيف إلى ذلك أصوات الغائبين، والأصوات الفاشلة وهي التي يحصل عليها من لم يكتب لهم التوفيق، وهما قد يمثلان الأغلبية بالنسبة لمجموع الأصوات في كثير من الأحيان، عسر القول بأن هذه النظم تمثل الشعوب حق التمثيل^(١).

ثانياً: الاستخلاف (العهد):

ومعناه أن يعهد الإمام بالخلافة من بعده إلى رجل من المسلمين توفرت فيه شروط الإمامة. وقد تكلم أهل العلم عن الاستخلاف باعتباره طريقاً من طرق الإمامة، ونقل كثير منهم الإجماع على ذلك، بل بالغ ابن حزم وجعل هذا الطريق أفضل طرق انعقاد الإمامة على الإطلاق، لما فيه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب^(٢).

يقول الماوردي: وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته^(٣).

ويقول النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدي بأبي بكر رضي الله تعالى عنه. وأجمعوا على انعقاد الإمامة بالاستخلاف^(٤).

وقد استدلووا على ذلك بما يأتي:

- أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

- أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها اعتقاداً بصحة العقد بها، وخرج باقي الصحابة منها.

(١) راجع: رئاسة الدولة د.محمد رأفت عثمان ص ٢٢٧.

(٢) الفصل لابن حزم ١٦٩/٧.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/١٥.

- أن الإمام باعتباره ولي الأمة والأمين على مصالحها له حق النظر لهم في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولي أمورهم من بعده، فكان اختياره فيها أمضي، وقوله فيها أنفذ.

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي:

أولاً، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعهدا من تلقاء أنفسهما، بل بعد إباح من المسلمين وسؤال متكرر منهم، فكان سند استخلافهما طلب الأمة منهما، وتفويض الأمر إليهما^(١).

ثانياً، أنهما لم يستبدا في الإختيار، بل كان على مشورة من المسلمين وعلى رضا منهم.

(١) ذكر ابن الجوزي أنه لما ثقل أبو بكر رضي الله عنه جمع الناس فقال: إنه قد نزل بي ما ترون ، ولا أظني إلا للمأتي: وقد أطلق الله أيانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم ، فأمرؤا عليكم من أحببتم ، فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا: ارأ لنا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فلعلكم تختلفون ؟ قالوا لا ، قال: فعليكم عهد الله على الرضا ؟ قالوا : نعم .. (مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي / ٥٢) فها هو ذا أبو بكر رضي الله عنه يرد الأمر إلى الأمة ، ويطلب منهم أن يختاروا لهم في حياته ليكون أبعد لهم عن الاختلاف والتفرق ، فلما لم يستقم لهم ذلك ردوا الأمر إليه وفوضوه في الإختيار .

وذكر ابن قتيبة أن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس عندما أحس بدنو أجله وخيرهم بين أن يجتمعوا ويأتمروا ثم يولوا عليهم من أرادوا ، وبين أن يجتهد لهم هو برأيه فقالوا (: يا خليفة رسول الله أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا ، فقال: سأجتهد لكم رأيي وأختار لكم خيركم إن شاء الله) (الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١٩/١ ، ٢٠).

وعلى هذه الرواية كذلك لم يبتدئ أبو بكر العهد من قبل نفسه ، بل بعد أن رد إليه الناس ذلك وفوضوه إليه ، أما ما روي من أن بعض الصحابة قد عاتب أبا بكر لاختياره عمر على ما فيه من شدة ، فقد ناقشهم في ذلك أبو بكر ، ورجعوا إلى رأيه وكانوا عوناً لعمر في كل ما قام به طوال حياته رضي الله عنه (راجع أصول الدين للبزدي ص: ١٨٥) فهو رضي الله عنه لم يستبد باختيار عمر وإنما تشاور في مع كبار الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وأسيد بن حضير وغيرهم ، فلما أجمع رأيهم عليه عهد إليه.

أما بالنسبة لعمر رضي الله عنه فقد طلب منه أن يستخلف، فقد روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون أنه لما طعن عمر وحمل إلى بيته ودخل عليه الناس قالوا له : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف، فذكر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، بل روي عنه أنه تردد وقال: راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أتحملها حياً وميتاً (فتح الباري ٦١/٧).

والقصد أنه لم يبتدئ بالعهد من قبل نفسه ، بل بعد أن ألحف عليه في الطلب ، ثم رشح للإمامة نفر لا ينازع في استحقاقهم لها أحد، ولما آل أمر التعيين إلى عبد الرحمن بن عوف ظل يستشير الناس ثلاثة أيام يحلف أنه لم يغمض فيها بنوم حتى أجمع الرأي على عثمان فبايعه .

ثالثاً، أنه لم يقتصر في ثبوت إمامة العهود إليه من قبلهما على مجرد العهد، بل عقدت له البيعة العامة من المسلمين، ولو قدر أن الناس خالفوا عهد أبي بكر وعمر ولم يختاروا أحداً منهما لم تنعقد له إمامة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهله الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه ... ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة .

ويقول في استخلاف عمر: وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصير إماماً سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز^(١) .

ويقول في بيعة عثمان: فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه على وطلحة والزبير وأهل الشوكة لم يصير إماماً^(٢) .

فالثابت إذن في استخلاف أبي بكر وعمر أنه كان بناء على طلب من المسلمين، وأنهما لم يستبدا الإختيار بل تشاورا في ذلك مع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وأن إمامة المستخلف من قبلها لم تتم بمجرد العهد، وإنما بمبايعة الأمة له بعد ذلك.

وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناء على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه أنه قام فصعد على المنبر ثم قال: ((أيها الناس، إني لست بمبتدع ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فليست لكم بوال. ثم نزل))^(٣)

(١) المتقى من منهاج الاعتدال للذهبي: ص ٥٨.

(٢) المتقى من منهاج الاعتدال للذهبي: ص ٥٨، ٥٩.

(٣) البداية والنهاية ١٨٢/٩ .

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح، وأن الأمة هي صاحبة القرار، وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولي من غيرهم في هذا الحق بل هو إلى عموم الأمة، ويجب أن يعقد الرضا من المسلمين كافة .

ولهذا يرحح كثير من الباحثين اعتبار العهد مجرد ترشيح من الإمام السابق، ولا يستقر إلا بموافقة أهل الحل والعقد من الأمة، وقد ذهب إلى هذا من السابقين أبو يعلى^(١)، ونقله الماوردي عن بعض علماء أهل البصرة وضعفه^(٢) وهو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وعليه جمهور الباحثين في الإمامة من المعاصرين^(٤).

ثالثاً: القهر والاستيلاء:

يرى عامة أهل السنة والجماعة أن من تغلب على المسلمين من المسلمين بالسيف انعقدت له الإمامة، ووجب له الطاعة ما أقام في الناس كتاب الله، وذلك لينتظم شمل المسلمين، ولتدراً الفتنة التي تترتب على الصراع بين أشياع الإمام المتغلب وأشياع الإمام الأول، ولما يترتب على القول بعدم إمامته من بطلان أحكامه وعقوده وسائر تولياته .

قال الإمام أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً^(٥).

وقال الشافعي: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمي خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة^(٦).

(١) فقد صرح في الأحكام السلطانية (أن إمامة المعهود إليه تعقد بعد موته باختيار أهل الوقت (الأحكام السلطانية : ٢٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٠.

(٣) المنتقى : ٥٨، ٥٩.

(٤) راجع السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف / ٥٧، ٥٨، رياسة الدولة لمحمد رأفت عثمان / ٢٩٠، ٢٩١، قواعد نظام

الحكم في الإسلام للخالدي / ٢٧٨.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠.

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٤٩/١.

وقال النووي: أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدي للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان، أصحهما انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله^(١).

وسئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه، وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله، ولا تفر منه، وإذا ائتمنتك على سر من أسرار الدين لم تفشه^(٢).

ولا شك أن هذه الحالة تعد استثناءً من الأصل وهو البيعة من أهل الحل والعقد، إعمالاً لقاعدة الضرورة وهي تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

طرق انعقاد الإمامة عند الشيعة

لانعقاد الإمامة عند الشيعة طريقان: النص، أو الدعوة والخروج. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النص:

ذهبت الإمامية من الشيعة إلى القول بأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، لأنها ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي أهم المطالب في أحكام الدين فلا يجوز لنبي إغفاله، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ثم زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على إمامة من بعده نصاً جلياً قاطعاً لا شبهة فيه، وأن الأمة قد ضلت بجحد هذا النص وعدم العمل به.

وقد ناقش العلماء هذه الفرية بما لا يدع مجالاً للشك في فسادها، وانسلال أصحابها عن ربيعة الإجماع، فقد اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة يتشاورون في أمر الخلافة، وأدلى كل فريق بما عنده، ولم يذكر لنا حملة الأخبار أن أحداً قد أشار إلى هذا النص من الصحابة، ومثل هذا الأمر العظيم

(١) روضة الطالبين للنووي ٤٦/١٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٩/١.

لا يكتفون في مستقر العادة، ولو صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقال قائل: ما لكم تترددون في الخفض والرفع، والتفرق والجمع، وتتركون نص صاحب الشرع؟! لأنه من المحال في العادة أن يسمع الجهم الغفير كلاماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينقلونه في مظنة الحاجة إليه وعصيان الأمة، وصفوة القلوب وخلوص العقائد عن الأحقاد والضغائن.

فلما كانت الدواعي على النقل موجودة، و الصوارف عنه مفقودة ولم ينقل، دل ذلك على أنه لم يكن في الباب نص أصلاً.

ومن ناحية أخرى لماذا لم يتحد صاحب الحق بالإمامة، ولم يخاصم عليها مع ما عرف عنه من شجاعة نادرة وهمة عالية؟! ومع ما يزعمونه من أن الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين؟! بل على النقيض من ذلك وجدناه يبايع أبا بكر ويبايع عمر من بعده!

فإن قالوا: فعل ذلك تقية خشية الأذى!

قلنا: لقد تكلم غيره بما عنده، وتشوف للخلافة سعد بن عباد، وتحزب له نفر كبير من الأنصار، ولم يذكر لنا التاريخ أن أحداً منهم قد أصابه أذى أو انقلب بسوء، فلماذا يختص على وحده بالأذى دون سائر الناس؟!

فإذا بطلت دعوى النص كما زعمت الإمامية، لم يبق إلا الإختيار كما هو مذهب جماهير المسلمين.

ثانياً: الدعوة والخروج:

وينسب القول بتعيين هذا الطريق لانعقاد الإمامة إلى الزيدية من الشيعة .

ومن المعلوم أن الزيدية قد انقسموا ثلاث فرق: السليمانية، والجارودية والبتيرية أو الصالحية^(١).

- أما الجارودية فقد ذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على إمامة علي بالوصف دون التسمية، وأن الناس قد كفروا بتولية غيره .

(١) راجع الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٧، مقالات الإسلاميين للأشعري: ١/١٣٢.

- وأما السليمانية فقد ذهبوا إلى أن الإمامة شورى بين الناس، ولهذا يثبتون إمامة أبي بكر وعمر باختيار الأمة لهم، وإن كانوا يعتقدون أن علياً أفضل الصحابة، وأن الأمة قد أخطأت بهذا الاختيار، إلا أن السليمانية كفروا عثمان، وتوقفت فيه البتية ووكلوا أمره إلى الله .

ثم استقر الأمر عند الزيدية بعد ذلك إلى اعتبار الدعوة والخروج هو السبيل الأوحيد لإنعقاد الإمامة، وذلك بأن يتجرد فاطمي مستكمل لشروط الإمامة للقيام بجهاد أعداء الله، وإقامة الشريعة، فيباين الظلمة ويناصبهم العدا، ويدعو لإمامة نفسه، فيجب على الناس عندئذ مبايعته والإنقياد له.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

★ **أولاً:** أنه لا خلاف بين الأمة أن من انتدب لنصرة الإسلام ومنايذة الظلمة مع استكمال لشروط الإمامة، وجبت مبايعته والإنقياد له.

★ **ثانياً:** اتفاق آل البيت على أن طريق الإمامة هو الدعوة والخروج .

وقد نوقشت أدلة الزيدية بما يلي:

- أن دعوي اتفاق الأمة على بيعة من انتصب لنصرة الإسلام وخرج عن الأئمة الظلمة موضع نظر؛ فإن جمهور أهل السنة على منع الخروج على الإمام الجائر دفعا للفتنة التي تترتب على ذلك، والتي تجر على الأمة من المفاصد أضعاف مفسدة الظلم الواقع عليها من الإمام!

- أن دعوي إجماع أهل البيت على اعتبار الدعوة والخروج طريق الإمامة موضع نظر؛ فهذا هو الباقر يعترض على أخيه الإمام زيد بقوله: (على مقتضي مذهبك والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط، ولا تعرض للخروج)^(١) .

- أن هذا المنهج يفضي إلى تعدد الأئمة مع من ينشأ عن ذلك من الفوضى وصراع الزعامات، وذلك فيما لو اشتركت جماعة من الناس في هذا الخصال، فيكثر الخارجون، وتنقسم الأمة لذلك تبعاً إلى جماعات متحاربة، كل يدعو إلى نصرة إمامه، ويراه أولى من غيره، وهكذا .

(١) الملل والنحل للشهرستاني / ٣٠٧ .

يقول الشهرستاني: ((ولهم خبط عظيم في إمامين وجدت فيهما هذه الشرائط وشهرا سيفيهما: ينظر إلى الأفضل والأزهد، وإن تساويا ينظر إلى الأمتن رأياً، والأحزم أمراً، وإن تساويا تقابلا، فينقلب الأمر عليهم كلا، ويعود الطلب جدعاً، والإمام مأموماً، والأمير مأموراً !

ولو كانا في قطرين : انفرد كل واحد بقطره، ويكون واجب الطاعة في قومه، ولو أفتي أحدهما بخلاف الآخر كان كل واحد منهما مصيباً، وإن أفتي باستحلال دم الآخر ^(١) !

تعدد الأئمة

اتفق جمهور أهل السنة والجماعة على عدم جواز تعدد الأئمة في الزمن الواحد، سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا ^(٢).

وأجاز بعضهم ذلك بسبب يقتضيه كتباعد الأقطار ونحوه، وإليه ذهب القرطبي ^(٣)، ورجحه البغدادي ^(٤)، وعزاه الجويني إلى الأشعري والإسفراييني ^(٥).

وأطلق بعض الكرامية ^(٦) وبعض المعتزلة القول بجواز ذلك، سواء أوجد السبب المقتضي أم لم يوجد، وهو مذهب الزيدية من الشيعة ^(٧) والحمزية من الخوارج ^(٨).

ووجه ما ذهب إليه الجمهور من المنع ما يلي:

★ النصوص التي تأمر بالاجتماع والتآلف، وتنهاي عن الاختلاف والتفرق منها :

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١٦١/١ - ١٦٢.

(٢) راجع : الأحكام السلطانية للماوردي /٩، النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٣/١.

(٤) أصول الدين للبغدادي / ٢٧٤.

(٥) الغياثي / ١٢٨.

(٦) أصول الدين للبغدادي ٢٧٤.

(٧) الملل والنحل للشهرستاني ١٥٥/١.

(٨) المرجع السابق ١ / ١٥٥.

- قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

- وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]

ولا شك أن تعدد الأئمة مفضى إلى الشقاق والتناحر لا محالة، بسبب ما يكون بينهما عادة من الغيرة والتنافس والتحاسد .

★ النصوص التي تحرم تعدد الأئمة مباشرة، ومنها:

- قوله: « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »^(١) .

- قوله: « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر »^(٢) .

★ الإجماع: فقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم جواز تعدد الأئمة، وردوا اقتراح الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. واتفقت على ذلك كلمة السلف رضوان الله عليهم، والخلاف المأثور في ذلك ليس خلافاً بين أهل السنة وإنما ينقل عن بعض أهل البدع .

أما وجه ما ذهب إليه الفريق الثاني من القول بإطلاق الجواز فما يلي:

- أن ما يقصد بنصب الأئمة من تحقيق المصالح العامة يكون أقرب إلى الكمال والدقة عند تعدد الأئمة، نظراً لتمكن كل واحد منهم من مباشرة الأمور بنفسه والتفرغ الكامل لتسيير المصالح العامة في ظل ولاية صغيرة محدودة .

- القياس على النبوة، فكما جاز تعدد الأنبياء في الزمن الواحد، ولم يفض ذلك إلى إبطال النبوة، كان جواز التعدد في الإمامة أولى .

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ١٤٨٠٣ .

(٢) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤٧٣/٣ .

وقد نوقش الدليل الأول : بأنه معقول في مقابلة نص فلا يلتفت إليه، فضلا عن أن مفاصد التعدد من التناحر والإقتتال تربو على هذه المصلحة الصغيرة التي يمكن أن تتحقق بصورة أخرى مع وحدة الإمامة بأن يولي الإمام في هذه المناطق من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، فيشتغل بالنظر في المصالح الخاصة بهذه المناطق وتبقي المصالح الكلية في يد الإمام الأعظم .

ونوقش الدليل الثاني : بأنه قياس مع الفارق، لأن الأنبياء معصومون من التفرق والإختلاف والتحاسد وليس كذلك الأئمة .

هذا، ولم نلتفت كثيرا إلى القول بجواز التعدد عند تحقق دواعيه لأمرين:

- الأول: أن هذه الضرورات تقدر بقدرها، ولا تخدش أصل القاعدة وهو الحظر .

- الثاني: أن ما ذكره من اعتبارات كتباعد الأقطار ونحوه لا محل له في هذه الأيام، بعد ما حدث من التقدم الكبير في وسائل الاتصال، التي جعلت العالم كله أشبه ما يكون بالمنزل الواحد أو القرية الواحدة مما يسهل مهمة الإشراف والمتابعة مهما شط المزار وتباعدت الأقطار !

هل يجوز توقيت عقد الإمامة ؟

الأصل في عقد الإمامة الذي عرفه الفقهاء وتعاملت به الأمة على مدار القرون هو الدوام، وأن الإمام لا يخرج عن الإمامة إلا لسبب يقتضيه من نقص في بدنه أو جرح في عدالته، على تفصيل طويل في ذلك، أشرنا إلى بعضه في هذه الدراسة، ونحيل القارئ فيما وراء ذلك إلى المراجع المتخصصة .

ولكن السؤال الذي يرد في هذا المقام: ما مدي مشروعية توقيت عقد الإمامة من البداية بأن يبايع الإمام مدة معينة تنحل بعدها عقدة إمامته ويعود الأمر مرة أخرى إلى الأمة لتجدد اختياره أو لتعدل عنه إلى غيره؟ إذا ترجح هذا الأسلوب وسيلة لكبح جماح السلطة، وتمكين الأمة من الهيمنة على حكائها تولية ورقابة وعزلا، ووقايتها من حركات الخروج المسلح التي جرت عليها في تاريخها ما جرت من الفتن والمفاصد !؟

لقد تمهد في كليات السياسة الشرعية أن الإمامة عقد من العقود تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود، وأن طرفا هذا العقد: الإمام والأمة . فعلى الإمام واجب حراسة الدين

وسياسة الدنيا به، وعلى الأمة واجب الطاعة والنصرة ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوا لَهُمْ﴾ .

(التوبة: ٧)

وإذا كان ذلك كذلك فما الذي يمنع إذا رق الدين وصادر الأئمة حق الأمة في الهيمنة والرقابة، وتحولت كراسي الحكم من تحتهم إلى مطايا للإستغلال والإستبداد - أن يشترطوا على الأئمة من البداية أن يكون اختيارهم مؤقتا لمدة معينة، ثم يعود الأمر بعد ذلك إلى أهله - إلى جماعة المسلمين - لتستأنف اختيارهم وتجدد ولايتهم، أو تعدل عنهم إلى غيرهم في ضوء ما تسفر عنه سيرتهم في الحكم خلال هذه المدة المؤقتة ؟!

إن مبدأ تقييد البيعة ليس بالغريب على قواعد السياسة الشرعية: لقد بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعوا منه نساءهم وأبناءهم داخل المدينة، فلما كانت غزوة بدر واقتضى الأمر القتال خارج المدينة استشارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو المعصوم المطاع صلى الله عليه وسلم لأن هذا أمر لم تعقد عليه البيعة من البداية .

يقول ابن القيم رحمه الله: ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً فتكلموا أيضاً فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً ففهمت الأنصار أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله كأنك تعرض بنا. وكان إنما يعنيهم لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد: لعلك تخشي أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها ألا تنصرك إلا في ديارهم ! وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم^(١) .

ولقد روي أن عبد الرحمن بن عوف عندما عوتب في تقديم عثمان على علي في البيعة، أجاب بأنه عرض الأمر على علي واشترط عليه أن يلتزم باجتهاد الشيخين من قبله فقال: ((أجتهد رأيي ولا آلو)). وعرض ذلك على عثمان فقبل فعقد البيعة له. فكأنه أراد أن تكون سوابق الشيخين قيدياً جديداً على سياسة الخليفة في الحكم، وهذا إن صح يفتح روزنة للتفكير فيما نحن بصدده .

(١) زاد المعاد لابن القيم : ٨٦/٢ .

وقد تمهد في قواعد السياسة الشرعية كذلك أن الأمة هي مستقر السلطة ومستودعها، فإذا كانت السيادة حقا خالصا لله جل وعلا فإن السلطة في -إطار سيادة الشريعة - حق خالص لجماعة المسلمين فلأمة في هذا الإطار حق الهيمنة على حكامها تولية ورقابة وعزلا، لا ينازعها في ذلك إلا ظلوم !

وإذا كان الحق في السلطة ابتداء هو لجماعة المسلمين، وهي التي تنيب الأئمة في ممارسة هذه السلطة تحقيقا لمصالح المسلمين العامة، فإن لها بمقتضى القواعد العامة للشريعة أن تبذل هذه السلطة مطلقة أو مقيدة، حسب ما يترجح لديها من المصلحة في ذلك الخلف فلها أن تقيدها من حيث الموضوع ؛ فلا تجعل للأئمة مثلاً الحق في الاستقلال بالقرارات المصيرية، التي تشكل مصائر الأمم ومستقبل الشعوب دون الرجوع إلى جماعة المسلمين ممثلة في أهل الشورى أو أهل الإختيار، لاسيما وقد تعقدت عملية صناعة القرار في واقعنا المعاصر، فلم تعد نبوغاً فردياً أو تفوقاً شخصياً، بل أصبحت عملية بالغة التعقيد والتشابك يجب أن تتوافر عليها مؤسسات على أرقى مستوى من الخبرة والتخصص .

ولها أن تقيدها من حيث الزمان : فتعقد لهم البيعة إلى أمد محدود وأجل معلوم، ليؤول إليها الأمر بعد ذلك: فإما أن تجدد اختيارهم إن استقاموا لها، وإما أن تعدل عنهم إلى غيرهم .

ولا يرد على ذلك القول بأن تقييد البيعة على هذا النحو أمر لا عهد للسلف الصالح به فيكون بدعة من البدع، لأن هذا أدخل في باب السياسة الشرعية، وهي كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يأت فيه دليل خاص ولا جري عليه عمل من سبق من أهل العلم، لكنه ملائم لجنس تصرفات الشارع ومندرج تحت مقاصد الشريعة العامة .

بل إذا تعين ذلك وسيلة لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع مفسدة راجحة تمهد القول بمشروعيته بل وبوجوبه، إلا أن تقدير المصالح والمفاسد من مسائل الاجتهاد التي يتفاوت في تقديرها أهل الفتوى.

الفصل السادس: في عزل الإمام

الأصل أن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ما دام هذا العقد قد أبرم على سبيل التأييد، فلا يجوز أن ينازع الأئمة ما استقاموا على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا سبيل لأحد إلى خلعهم في هذه الحالة باتفاق الأئمة وإلا كان ذلك منه نكثاً للصفقة، وخروجاً على جماعة المسلمين، وللإمام حسم فتنته بما تحسم به من الكلمة إلى السيف .

إلا أن أموراً قد تطرأ على الإمام يزول بها مقصود الإمامة، فيصبح الإمام معزولاً أو مستحقاً للعزل، إذ القاعدة الكلية في هذا المقام أن كل ما يزول به مقصود الإمامة يؤدي إلى انحلال عقدها، وبعض هذه الطوارئ موضع إجماع وبعضها الآخر موضع نظر، وسوف نتبين ذلك كله فيما يلي .

أولاً: الردة :

فلا شك أن الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاءه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، ولو جدد إسلاماً بعد ذلك لم يعد إماماً حتى يجدد اختياره .

قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] .

ولا سبيل أعظم من سبيل الإمامة، لأن الإمام منتدب لحراسة الدين فكيف يحرسه من هو كافر به ؟!

وفي حديث عباده بن الصامت: بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان^(١) .

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر ينعزل .

(١) متفق عليه : فتح الباري ٥/١٣، صحيح مسلم ٧/١٤٧٠ .

وقال أيضاً: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وحب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: إنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك^(*)، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض^(٢).

وقال محمد رشيد رضا: ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إن ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحتها المجمع على تحريمه كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة^(٣).

ثانياً: الجنون:

والمراد به الجنون الدائم، أو الذي تتخلله إفاقة قصيرة بحيث يكون أكثر زمانه الخبل، لأنه يمنع المقصود من الإمامة من القيام بالمهمات، والنهوض بحفظ الحوزة فيؤدي إلى انحلال عقدها .
واختلف فيما لو كان زمن إفاقته أكثر من زمن خبله، هل يبطل به عقدها لما يؤدي إليه من الإخلال بكمال اضطلاعها بما وكل إليه، أم لا يبطل عقدها لأن المعتبر في الخروج منها نقص كامل، كما كان المعتبر في ابتداء عقدها سلامة كاملة ؟ رأيان .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢.

(*) وغني عن البيان أن سل السيوف على من ارتد من الأئمة يرتبط بالقدرة وتوقع الظفر كما هو الشأن في قتال الكافرين بصفة عامة، وإلا كان مفسدة محضة، لما يتضمنه من التغيير بالمسلمين والإلقاء بهم إلى التهلكة من غير مصلحة متوقعة. فإذا انعدمت القدرة فقد وجب السعي في تحصيلها بشق السبل مع انعقاد القلب على الكفر بؤلاء المرتدين وسقوط حرمتهم وانقطاع موالاتهم!

(٢) فتح الباري: ١٣/١٢٣.

(٣) تفسير المنار: ٦/٢٦٧.

ثالثاً: الأسر^(١):

إذا وقع الإمام في الأسر نظر:

- فإن كان قد أسره المشركون فهو على إمامته متى كان مرجو الخلاص، وخارج عنها في حال الإيأس ويجب على أهل الحل والعقد تنصيب غيره .

- وإن كان قد أسره بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه فلا يخلو حال البغاة من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا لم يؤمروا عليهم غيره. فهو على إمامته سواء كان مرجو الخلاص أم ميئوساً من خلاصه، لأن بيعته لازمة لهم وطاعته واجبة عليهم، إلا أنه يجب على أهل الحل والعقد في حال الإيأس أن يستنيبوا عنه من يتولى النظر في أمور المسلمين إن لم يكن قادراً نفسه على الاستنابة، فإن خرج المأسور فهو الإمام، وإن مات لم يصبح المستناب إماماً إلا ببيعة أهل الإختيار لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده.

الثاني: أن يكونوا قد أمروا عليهم غيره. ففي هذه الحالة يخرج الإمام المأسور في أيديهم عن الإمامة ؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، ولا للمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الإختيار أن يختاروا إماماً للأمة^(٢)، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

(١) تختلف هذه الحالة عن الحجر وهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ، ولا مجاهرة بمشاقة، فإنه لا يمنع من إمامته ولا يقدح في ولايته ، ولكن ينظر في أعمال المستبد : فإن كانت جارية على أحكام الدين أجزت، وإن كانت خارجة عنه لم تجز، ويلزم الإمام أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه ، راجع (الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٢ ، للماوردى / ١٩).

(٢) راجع الأحكام السلطانية للماوردى / ٢٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٣ .

هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه ؟

اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال:

فمنهم من منع ذلك اعتماداً على أن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين والمسلمين كافة .

ومنهم من أجازته اعتماداً على ما استفاض من خلع الحسن بن علي نفسه عن الخلافة، ولم يبد من أحد نكير عليه .

وتحقيق القول في ذلك أن يقال:

إذا انس الإمام في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة فإن له أن يعزل نفسه^(١). وكذا إذا كان في اعتزاله إطفاء لفتن نائرة وحقن لدماء المسلمين فإن له ذلك ويحمد عليه، بل قد يصل الأمر أحياناً إلى حد الوجوب.

يقول القرطبي: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة^(٢).

وقال الجويني: وإن علم أن خلع نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة نائرة، ويدراً فتناً متظافرة، ويحقن دماء في أهبها، ويرى طوائف المسلمين عن نصبها فلا يمتنع أن يخلع نفسه، وهكذا كان خلع الحسن نفسه وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمر يده على رأسه ويقول: « إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين »^(٣).

أما إذا كانت إرادة الخلع لمجرد التخفف من الأعباء الدنيوية أو الأخروية، نظر^(٤) :

(١) لا فرق في ذلك بين أن يكون الحجر ظاهراً للناس أو يستشعره هو من نفسه (راجع حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٧٠، ٢٧٢.

(٣) الغياثي للجويني : ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) ومما هو جدير بالذكر أن للشافعية في هذه المسألة ثلاثة آراء : الأول أنه لا يعزل لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له ، والثاني : أنه يعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يلحق به الضرر في آخرته ودنياه ، والثالث: ينظر فإن لم يول غيره أو ولي من هو دونه لم يعزل ، وإن ولي مثله أو من هو أفضل منه فقولان بالاعتزال وعدمه (راجع: روضة الطالبين للنووي).

- فإن تيسر للمسلمين غيره، ولم يترتب على اعتزاله مفسدة كان له ذلك، لأنه كما لا تلزمه الإجابة إلى البيعة من البداية لا يلزمه الاستمرار في منصبه، ولأنه وكيل المسلمين، وللوكيل أن يعزل نفسه.

- أما إذا ترتب على اعتزاله مفسدة لعدم وجود من يسد مسده، تعين عليه البقاء إلى أن يتيسر الكفاء المناسب إيثاراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة

وعلى هذا يخرج قول المسلمين لأبي بكر: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاك لديننا؟! وذلك عندما قال لهم: ((أقيلوني)). فهو محمول - كما قال الجويني - على ارتباط مصلحة الإسلام يومئذ باستمرار الصديق على الإمامة^(١).

رابعاً: الفسق:

اختلف العلماء في مدى اعتبار الفسق من الأسباب التي توجب عزل الإمام والخروج عليه، على مذهبين:

الأول: أن الفسق يوجب عزل الأئمة ويفرض الخروج عليهم. وهو مذهب الخوارج^(٢) والمعتزلة^(٣) والزيدية^(٤) وبعض أهل السنة^(٥).

(١) يقول الجويني: (وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها، وكان لا يسد أحداً في ذلك الزمان مسده) (الغيثي / ١٣٠) ومما هو جدير بالذكر أن هذا الأثر ضعيف، قال عنه ابن حجر: هم منكر منقطع سنداً (تلخيص الخبير لابن حجر ٥٢/٤).

(٢) أجمع الخوارج على وجوب الخروج على الأئمة بالفسق، لأن المعصية عندهم تخرج من الملة، والكافر ليس أهلاً للإمامة (راجع الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٣).

(٢) قال القاضي عبد الجبار: (فأما الأحداث التي يخرج بها عن كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ الكفر أو لم يبلغ، لأن ذلك يقدر في عدالته.. إلى أن قال: لا فرق بين الفسق بالتأويل والفسق بأفعال الخوارج في هذا الباب عند مشايخنا... وهذا مما لا خلاف فيه (راجع المغني للقاضي عبد الجبار ١٧٠/٢٠).

(٤) وقد سبق أن ذكرنا أن الخوارج على الظلمة والدعوة إلى نفس هو الطريق إلى انعقاد الإمامة عن الزيدية، وقد ادعوا الإجماع على ذلك (راجع: مقالات الإسلاميين للأشعري ١٤١/١).

الثاني، أن الفسق لا يمنع استدامة الإمامة، ولا يجوز الخروج على الأئمة بالفسق، لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء. وهو إجماع أهل السنة.

قال النووي: وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق^(٢).

وقال ابن تيمية: ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر^(٣).

ويلاحظ أن من هذا الفريق من أجاز العزل إلا لفتنة، أي إذا لم تكن المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. ومنهم من أطلق القول بالمنع ولم يشر إلى هذه الموازنة، فكأنه اعتبر أن مفسدة العزل أربي دائماً من مفسدة الصبر!

قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي رحمه الله: ولا تنعقد لفساد ابتداء، فلو طرأ على الخليفة الفسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك^(٤).

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أئمة الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر^(٥).

أدلة الفريق الأول:

(١) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه (قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف!) - يعني قتال الظلمة - فلم نختلمه... إلى أن قال وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حملة المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه) (راجع أحكام القرآن للخصاص ٧٠/١). وهو رواية في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤٤/٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ٩/١٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٦١/٧.

استدل الفريق الأول على ما ذهب إليه من انعزال الإمام بالفسق ووجوب الخروج عليه بكثير من الأدلة نذكر منها ما يلي:

★ **عمومات النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل:**

- قوله صلى الله عليه وسلم: « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »^(١).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: « كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ثم لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم »^(٢).

★ **النصوص الدالة على مجاهدة الظلمة وكفهم عن الظلم مثل:**

- قوله ﷺ: « ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣).

قال ابن رجب الحنبلي: وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد^(٤).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد على الحوض »^(٥)، وفي الترمذي بزيادة: «

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ٦٩/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (عون المعبود ٤٩١/١١، الترمذي ٢٥٢/٥، ابن ماجه ١٣٢٣/٢).

(٣) رواه مسلم.

(٤) جامع العلوم والحكم: ٣٠٤.

(٥) مسند أحمد وصححه أحمد شاكر.

ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض»^(١).

★ النصوص الدالة على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ووجوب قتال الفئة الباغية مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٠٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَآءَ مَا صَلِحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَاطُوا إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، سواء أكانت مع الإمام أم ضده، فلو خرجت طائفة محقة على إمام جائر وحب على المسلمين نصرتها .

★ موقف الصحابة رضوان الله عليهم إبان الفتنة: فمنهم من كان مع علي، ومنهم من كان مع معاوية، والقلة القليلة التي اعتزلت، ولم يحتج أحد منهم بأنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا بالكفر، لا في قتاله ولا في اعتزاله^(٢)

★ اعتبار الدوام بالابتداء، فكما أن الفسق يمنع عقد الإمامة بالاتفاق، فإن طريانه يوجب انقطاعها ويمنع استدامتها، لاتحاد العلة في الحاليتين وهي عدم الثقة به واثمانه على المسلمين، فهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء .

أدلة الفريق الثاني:

(١) الترمذي: ٥٢٥/٤.

(٢) وقد خرج كثير من الصحابة على أئمة الجور في زمانهم، كخروج الحسين على يزيد، وعبد الله بن الزبير على عبد الملك بن مروان، وكان مع كل منهما جمهور كبير من سلف الأمة .

★ النصوص التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وتنتهي عن الخروج عليهم، وهي كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، منها:

حديث عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١).

قال ابن تيمية: فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه^(٢).

- حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس»، قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: « تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(٣).

- حديث أم سلمة، قال صلى الله عليه وسلم: « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: « لا ماصلوا»^(٤).

- حديث ابن عباس، قال صلى الله عليه وسلم: « من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(٥).

★ موقف بعض علماء الصحابة وعلماء السلف الذين اعتزلوا الفتنة وتوقفوا عن القتال فيها: كعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وسعيد بن زيد، وأبي بكر، وعمران بن حصين ونحوهم^(٦).

(١) متفق عليه - سبق تخريجه.

(٢) منهاج السنة ٢/٨٨.

(٣) متفق عليه (فتح الباري ١٣/٣٥، مسلم ٣/١٤٧٥).

(٤) رواه مسلم ٣/١٤٨٣.

(٥) متفق عليه (فتح الباري ١٣/٥، مسلم ٣/١٤٧٧).

(٦) منهاج السنة /٦٠.

ويذكر كثير من أهل العلم أن هذا هو الذي استقر عليه رأي السلف في هذه القضية

قال ابن تيمية: ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته للحسن بن صالح تعليقا على ما نسب إليه من أنه يرى السيف :

(وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضي إلى ما هو أشد منه)^(٢)

★ أن الفساد الذي يجلبه قتالهم أعظم من الفساد الواقع بجورهم، فوجب الصبر وترك القتال دفعا لأعظم المفسدتين، لاسيما وأن استقرار التاريخ يدل على أن حركات الخروج على الأئمة في التاريخ الإسلامي قد تولد عنها من الشر أضعاف ما تولد عنها من الخير، ولقد ذكر أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجا من آل البيت لم يكتب لأحد منهم في خروجه نجح .

قال ابن تيمية: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير: كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك في العراق، وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة .. وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا، وإما أن يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة^(٣)

مناقشة:

وقد نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

(١) المرجع السابق : ٢٤١/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٨/٢ .

(٣) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ٢٨٥-٢٨٦، وقال رحمه الله : وهذا كله يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد (المنتقى /٢٨٨) .

- أن النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة، وأدلة الصبر وترك الخروج خاصة، والخاص يقدم على العام عند التعارض .

- أن النصوص التي تحث على مجاهدة الظلمة يمكن حملها على ما سوي الخروج عليهم وقتالهم جمعاً بين النصوص، وبعضها عام في كل ظالم، فتقدم عليه أحاديث الصبر لأنها خاصة في الأئمة .

- أن الاستدلال بمواقف الصحابة الذين قاتلوا في الفتنة ليس بأولي من الاستدلال بمواقف من اعتزلوا منهم، لاسيما أنه قد روي عن بعضهم أنه ندم على قتاله، فالأولى الإمساك عن ذلك والتوقف فيه، مع اعتقاد أنهم جميعاً مجتهدون: من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر^(١) ولا سيما وقد استقر رأي أئمة السنة بعد ذلك على ترك الخروج^(٢) .

أنه ليس بالضرورة أن يكون كل خروج على الأئمة الظلمة من البر الذي أمرنا بالتعاون عليه، فقد تترتب عليه من المفاصد العظيمة ما يلحقه بأبواب المحظورات.

أن الاستدلال بأية قتال الفئة الباغية موضع نظر، لأن الآية تتحدث عن قتال وقع لا عن ابتداء خروج أو استئناف قتال .

(١) قال الحسن البصري : قتال شهده أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم وغبنا ، وعلموا وجهلنا ، واجتمعوا فاتبعنا ، واختلفوا فتتوقفنا (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/١٦).

(٢) راجع مقالة ابن حجر وابن تيمية في صدر الصفحة ، أما عن خروج الحسين رضي الله عنه وهو من أكد ما يستشهد به هؤلاء فقد أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين من الصحابة بأن لا يخرج ، ومنهم عمر وابن عباس وغيرهم ، حتى قال له بعضهم : (لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج) ، ومن ناحية أخرى فإنه لم يترتب على خروجه مصلحة لا في دين ولا في دنيا ، بل تمكن أولئك الطغاة الظلمة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوما شهيدا ! وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد في بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار سببا لشر عظيم (راجع : المنتقى / ٢٨٧ - ٢٨٨).

أن قياس الدوام على الابتداء في منع إمامة الفاسق موضع نظر، لأن حالة الابتداء حالة سعة واختيار فلا ينبغي أن نعقد الإمامة لفاسق ونحن قادرون على تولية العدل، أما حالة الدوام فهي حالة غلبه وتحكم، وقد يترتب على الخلع ما يترتب من المفاسد، فهو قياس مع الفارق^(١).

الترجيح:

مما سبق يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني من ترك الخروج على أئمة الجور للنصوص الواردة في ذلك من ناحية، ولما يترتب عليه من المفاسد من ناحية أخرى، مع ضرورة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وعدم تصديقهم على كذبهم، أو إعادتهم على ظلمهم، ووعظهم ما استطاع المسلم إلى ذلك من سبيل.

بقيت نقطة وهي أن من أهل السنة من أطلق القول بمنع العزل والخروج على الأئمة، ومنهم من أحال في ذلك إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيختار الخروج أو الصبر انطلاقاً من تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين وحجة الأولين أن استقرار حركات الخروج عبر التاريخ أثبت أنه لم يأت خروج بخير فلم تتحقق به مصلحة، ولم تندفع به مفسدة، وحجة الآخرين أنه لا مبرر للصبر على جور الأئمة وفسادهم عند أمن الفتنة وغلبة المصلحة على المفسدة.

والرأي عندي أن نفرق بين أمرين:

- الخروج المسلح، فهذا الذي لا ينبغي أن يختلف حول القول بحظره، لما يفضي إليه من المفاسد، فإن كل من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً - كما يقول ابن تيمية - لم يحصل بفعله صلاح بل فساد^(٢)، وفي التاريخ عبر وعظات !!

- السعي في العزل بالطرق الأخرى، وهذا ينبغي أن يحال إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيقرر أهل الحل والعقد في ذلك ما يرونه محققاً لأعظم المصلحتين، ودافعا لأعظم المفسدتين^(١)، والله أعلم.

(١) يقول الحويني في بيان هذا المعنى: (أهل العقد على تخييرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان، وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات فمفسدة لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية (الغيثي/١٠٥).

(٢) المنتقى للذهبي ٢٨٨/١.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن تقدير المصلحة في العزل أو عدمها ليس متروكا لأحد الرعية، وإنما هو لأهل الحل والعقد من المسلمين على أوصافهم التي سبق بيانها دفعا لغوائل التفرق والاختلاف .

يقول الجويني: (الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام)^(١).

وغني عن البيان أن هذه الأحكام تنصرف إلى حالة الفسق فقط، ولا علاقة لها بحالة الردة التي يكون الإمام فيها معزولاً لا محالة .

(١) وممن مال إلى هذا التوفيق : د.محمد رأفت عثمان في كتابه رئاسة الدولة ص ٤١٨ .

(٢) الغياثي: ١٢٦ .

الفصل السابع : في أحكام الضرورة

المتأمل فيما قرره أهل العلم من قواعد بشأن شروط الأئمة، وطرق انعقاد الإمامة لهم يلاحظ ما يلي:

- اتفاقهم على اعتبار جملة من الشروط فيمن يتصدى لهذا المنصب يتحقق بها مقصود الإمامة .
 - اتفاقهم على أن يتم اختياره بطريقة تكفل رضا الأمة به من ناحية، و تتيح له الشوكة والمنعة اللازمة لهذا المنصب من ناحية أخرى .
 - اتفاقهم على أن الغاية من الإمامة أمران: حراسة الدين وسياسة الدنيا به .
- ولا شك أن يجب اعتبار ذلك كله في حالة السعة والإختيار، ولكن ماذا عن حالة الضرورة والافتقار؟!

أولاً: أثر الضرورة بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في الأمام:

إذا اتخذت الضرورة صورة انعدام من تجتمع لديه هذه الشروط، فقد اتفق الفقهاء على اختيار أصلح من وجد، ثم ينبغي السعي بعد ذلك لإصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها .

يقول الرملي في نهاية المحتاج: فلو اضطر لولاية فاسق جاز، ولذا قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقا، قال الأزرعي: وهو متعين إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى^(١) .

ويقول العز بن عبد السلام: إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبخاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء و الأبخاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٣٩٠/٧ .

للأبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر، والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها^(١).

ويقول الجويني: فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات، نصبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً، وكان إماماً منفذ الأحكام على الخاص والعام^(٢).

ويقول: فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة، فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين، ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظام الأمور على ما تقدم وصف الكفاية فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفيذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال المراعي في منصب الإمامة، وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده، وتبيين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع^(٣).

هذا، ويعتبر في تقدير الأصلح ما يوجبه حكم الوقت، فلو كان أحدهما أفقه والآخر أعرف بالحرب نظر ذووا الرأي إلى حكم الوقت، فإن مست الحاجة إلى الأفقه لفسو البدع والأهواء مثلاً قدم الأفقه، وإن كانت الحاجة أدعى إلى الأعراف بالحرب لانتشار الثغور وتحزب الأعداء قدم الأعراف بالحرب وهكذا^(٤)، إذ الواجب في كل زمان الأصلح بحسبه.

سئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دين فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى الأعلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم^(٥).

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه في أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه^(٦)

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٤/١.

(٢) الغيائي / ٣٠٨.

(٣) الغيائي / ٣١٠.

(٤) راجع الغيائي / ١٧٠، الأحكام السلطانية للمواردي / ٧.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية / ٢١.

ثانياً: أثر الضرورة بالنسبة لطريق الإختيار:

الأصل أن الإمامة تنعقد عند أهل السنة من وجهين: اختيار أهل الحل والعقد، أو العهد من الإمام السابق، على خلاف في هذا العهد: هل هو اختيار نهائي أم مجرد ترشيح - وقد سبق تفصيل القول في ذلك - ولكن إذا اتخذت الضرورة صورة الانقضاء على السلطة كما لو تغلب ذو شوكة وأمسك بزمام الأمور فقد قال العلماء بإمامة هذا المتغلب للضرورة، ولو كان فاسقاً أو جاهلاً أو عبداً، بل قال بعضهم بإمامته ولو كان صبياً أو امرأة، رغم أنه لم يستوف شروط الإمامة، ولم تعقد له البيعة بطريق صحيح، وذلك دفعاً للفتنة التي تنشأ من منازعته، وتصحيحاً لعقوده وتوليياته .

ولم يستمسك العلماء في هذا المقام إلا بشرط الإسلام، فهو وحده الذي اتفقت الكلمة على عدم الترخص فيه بالنسبة لأئمة المسلمين بحال من الأحوال، لأن الإمامة لا تعقد لكافر أبداً لا طوعاً ولا كرهاً.

قال أحمد رحمه الله: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبیت ولا يراه إماماً عليه، برأ كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين^(٢).

ثالثاً: أثر الضرورة بالنسبة لمقاصد الإمامة:

سبق في مقاصد الإمامة أنها لجمع كلمة المسلمين، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا به، ومن هنا فرض نصب الأئمة ووجبت لهم على الأمة الطاعة والنصرة، فإذا خرج الإمام عن مقصود الإمامة، فلم تجتمع به كلمة المسلمين ولم يحرس به الدين، ولم تدبر به مصالح المسلمين وفقاً لما أنزل الله، فهل تنحل بذلك عقدة إمامته؟ وتصبح الأمة في حل من بيعته؟ سواء في ذلك أقلنا بكفره أو بإسلامه؟!

الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه لا بد أن يفرق في ذلك بين ما جري مجري العثرة والفترة، وبين ما يعتبر منهجاً مطرداً وسنة دائمة .

- فما جري مجري العثرات والفترات لا تنحل به عقدة الإمامة لعدم انتقاض مقصودها به.

(١) المرجع السابق / ٢١ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠ .

- وأما ما جرى مجرى السنة الثابتة والقواعد المستقرة بحيث يتحول به هذا الزيغ إلى عقائد راسخة وأحكام ثابتة فلا وجه للقول باستمرار الإمامة معه، وقد انتكست به أمور الدين، واختلت به أحوال المسلمين، وهو نقيض ما يقصد من الإمامة، وقد تمهد في قواعد الشرع أن العقد يبطل إذا كان يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وذلك مما علم من الدين بالضرورة .

وإن الفقهاء ما قالوا بإمامة المتغلب، وترخصوا في كثير من الشروط التي يجب اعتبارها في الأئمة وفي الطريقة التي يجب أن تتبع في اختيارهم إلا لما يحققه هذا المتغلب من مقاصد الإمامة كإقامة الحدود، وسد الثغور، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله، ونحو ذلك .

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لا بد من إمامة برة كانت أو فاجرة ! قيل: البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! فقال: تأمن بها السبل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ) .

أما مجرد أن تجتمع الأمة تحت ولاية من لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يقيم حدوداً، ولا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، ولا يوالي مؤمناً لإيمانه، ولا يتبرأ من كافر لكفره، فليس بمقصود شرعي لأن تفرق الأمة على الحق أولى من اجتماعها على الباطل!

وعلى هذا فإذا جرى الزيغ مجرى القانون المتبع والشريعة الملزمة: تنعقد عليه البيعة من البداية، ويحمل عليه الكافة، ويحرسه الإمام بما له من شوكة ومنعة، ويحال به بين الأمة وبين التحاكم إلى الشريعة المطهرة، فقد انتقض مقصود الإمامة قطعاً، وانحلت عقدها بلا نزاع .

الفهرس

٢	المقدمة
	الفصل الأول
٤	في التعريف بالإمامة وبيان منزلتها من الدين
٤	أولاً: التعريف بالإمامة
٥	الملامح الأساسية لنظام الإمامة كما يبرزها التعريف
٥	أولاً: إنها نيابة عن النبوة
٦	ثانياً: المسؤولية عن إقامة الدين، وتدبير مصالح المسلمين
٧	ثالثاً: أنها ولاية عامة
٧	ترادف الألقاب الثلاثة
٩	لفظ الإمامة بين السنة والشيعة
١٠	ثانياً: مكانه الإمامة في الدين
١٢	وجوب الإمامة
١٢	من الأدلة على وجوب الإمامة
١٢	أولاً: القرآن الكريم
١٤	ثانياً: من السنة

١٥..... ثالثاً: من الإجماع

١٧ رابعاً: إقامة الواجبات الدينية

١٧ خامساً: دفع المضار

١٨ على من يتوجه وجوب الإمامة

الفصل الثاني

٢٠ في شروط الإمامة

٢٠ أولاً : الإسلام

٢١ ثانياً : التكليف

٢٢ ثالثاً : الحرية

٢٢ رابعاً : الذكورة

٢٣ خامساً: الاجتهاد

٢٤ سادساً: العدالة

٢٦..... سابعاً : الكفاية

٢٦..... أ- الرأي

٢٧..... ب- الشجاعة

٢٧ ج- سلامة الحواس والأعضاء

٢٨..... ثامناً: القرشية

أدلة الجمهور على اشتراط القرشية ٢٩

أولاً: النصوص الصحيحة التي تدل على ذلك ٢٩

ثانياً: الإجماع ٢٩

مناقشة أدلة الخوارج ومن نحا نحوهم ٣١

مناقشة أدلة الجمهور ٣٣

الفصل الثالث

في واجبات الإمام ٣٦

إقامة الدين ٣٦

أ- حفظ الدين على أهله ٣٧

ب- السعي في دعاء الكافرين إليه ٣٨

سياسة الدنيا بالدين ٣٩

الفصل الرابع

في حقوق الإمام ٤٠

أولاً: حق الطاعة ٤٠

الأدلة على وجوب الطاعة للأئمة ٤٠

ثانياً: النصر ٤٣

الفصل الخامس

في تولية الإمام ٤٥



٤٥ تولية الإمام عند أهل السنة
٤٥ أولاً: اختيار أهل الحل والعقد
٤٦ أهل الحل والعقد
٤٧ شروط أهل الحل والعقد
٤٧ البيعة
٤٨ شروط صحة البيعة
٤٨ أنواع البيعة
٤٩ أولاً: بيعة الإنعقاد
٥٠ ثانياً: بيعة العامة
٥٢ ما هو العدد الذي تنعقد ببيعته الإمامة من أهل الحل والعقد
٥٤ وجه قصر اختيار الإمام على أهل الحل والعقد
٥٥ ثانياً: الاستخلاف (العهد)
٥٨ ثالثاً: القهر والاستيلاء
٥٩ طرق انعقاد الإمامة
٥٩ أولاً: النص
٦٠ ثانياً: الدعوة والخروج
٦٢ تعدد الأئمة

٦٤ هل يجوز توقيت عقد الإمامة

الفصل السادس

٦٧ في عزل الإمام

٦٧ أولاً: الردة

٦٨ ثانياً: الجنون

٦٩ ثالثاً: الأسر

٧٠ هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه ؟

٧١ رابعاً: الفسق

٧٣ أدلة الفريق الأول

٧٥ أدلة الفريق الثاني

٧٧ مناقشة

٧٨ الترجيح

الفصل السابع

٨٠ في أحكام الضرورة

٨٠ أولاً: أثر الضرورة بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في الإمام

٨٢ ثانياً: أثر الضرورة بالنسبة لطريق الاختيار

٨٢ ثالثاً: أثر الضرورة بالنسبة لمقاصد الإمامة

